جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- ناصرات بدر الدين
- لعشيبي مـراد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ صالح جابر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ/ سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د/ بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأعزاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي ناصرات بدر الدين.

إلى كل أصدقاء الدراسة

إلى جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

مراد

الإهداء

إلى أمي وإلى روح أبي

إلى أهلي وأقربائي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

بدر الدين ناصرات

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة: **سعدية قني** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا الموضوع.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة كلية الحقوق الذين كانوا سنداً لنا في إنجاز هذا العمل.

بـدر الديـن، مـراد

قائمة المختصرات

الصفحة: ← ص

من الصفحة إلى الصفحة: ← ص ص

فقرة: ← ف

القانون المدني الجزائري: ← ق.م.ج

القانون التجاري الجزائري: ← ق.ت.ج

قانون العقوبات الجزائري: ← ق.ع.ج

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ← ق.إ.ج.ج

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: ← ق.إ.م.إ.ج

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة، أملتها عليه الظروف والتحولات التي مرت بها كل من الساحتين الدولية والوطنية، وهذا على كافة الأصعدة الاقتصادية والايدولوجية والسياسية، فنجدها غداة الاستقلال قد تبنت استراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أسس النظام الاشتراكي، لكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف والاختلال، وهذا كان ابتداء من سنة 1986 بفعل الأزمة النفطية وتأثيرها المباشر والسلبي على الاقتصادي الجزائري الذي دخل في أزمة حادة دفعت بالجزائر ابتداء من مطلع التسعينيات إلى تبني خيار اقتصاد السوق، كحل بديل للاقتصاد الموجه والخروج من هذه الدوامة.

ولقد تجسدت نية المشرع من خلال دستور 1989 [1] الذي كيف على أنه دستور ذو اتجاه ليبرالي مستندين في ذلك إلى بعض الأحكام الأساسية التي وردت فيه، وبهذا يعتبر الدستور نقطة تحول هامة في سلسلة التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، فلقد كان المشرع دائماً يسعى إلى الإفصاح عن نيته لتحرير النشاط الاقتصادي، من خلال جملة من القوانين ومحاولة مواكبة التطورات الاقتصادية في العالم، وفتح العديد من الانشطة والمجالات الاقتصادية، فمن بينها المنافسة داخل الأسواق باعتبارها الروح الاساسية لتنشيط ودفع العجلة الاقتصادية، ومع صدور القانون 89-12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار [2] الذي يعتبر أول قانون اهتم بالمنافسة، وهذا وإن لم يكن يهدف بصفة صريحة وواضحة إلى حماية المنافسة، إلا أنه يلمس فيه الرغبة نحو خلق جو للمنافسة في الجزائر.

ويسعى المشرع إلى حماية المنافسة الحرة باعتباره مبدأ يدفع بالمؤسسات إلى العطاء وتقديم الأفضل، فلم يلبث طويلاً إلا وأصدر الأمر 95-06 المؤرخ في 25 ينار سنة 1995 المتعلق بالمنافسة[3]، ويعتبر هذا الأمر أول نص ذو طابع تشريعي أدى إلى ترقية وتنظيم المنافسة

---

1 – المرسوم الرئاسي. رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989م، **جريدة رسمية**، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989م، ص 234.

2 – القانون. رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار، **جريدة رسمية**، العدد 29، الصادرة في 19 يوليو سنة 1989. ص 757.

3 – الأمر. رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة، (الملغى) **جريدة رسمية**، العدد 09، الصادرة في 22 فيفري سنة 1995م. ص 13.

الحرة والمشروعة بين كل الأعوان الاقتصاديين، ولقد نص هذا الأمر على جملة من الممارسات المنافية للمنافسة والتي تعرقل حريتها، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون إلا أنه يشوبه بعض الغموض وفقدانه إلى بعض العناصر الهامة، فمن بينها تجاهل التبعية الاقتصادية والتعسف الناتج عنها، وعدم التلاؤم بين هذا القانون والواقع الاقتصادي إلا أننا نلمس رغبة المشرع في الرقيب المنافسة، بالإضافة إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الجديدة، وذلك بإصداره للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم[1]، الذي أدرج في المادة 03 فقرة د وضعية التبعية الاقتصادية، وإظهار الصور التي تشكل استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، في نص المادة 11 منه وتم حظرها باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، والتي تؤثر على المستهلك والمؤسسات المنافسة وصولاً إلى الاقتصاد الوطني.

وتكمن أهمية الدارسة لهذا الموضوع من خلال معرفة :

- وضعية التبعية الاقتصادية ومتى يحظر المشرع هذه الوضعية.

- الآليات القانونية والإجرائية التي سطرها المشرع لمكافحة وردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

- تعتبر المنافسة من أهم ركائز الاقتصاد الحر، والتي تقوم على مبادئ اهمها مبدأ المنافسة الحرة، وبما أن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يعتبر من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، لهذا سوف نبين هذا النوع من الممارسات.

- السعي لنشر الوعي الاقتصادي والقانوني بين مختلف شرائح المجتمع عموماً والمؤسسات الاقتصادية خصوصا.

إن سبب اختيارنا لموضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري لم يأت عفوياً أو تلقائياً بل دفعتنا عدة عوامل وأسباب منها شخصية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الشخصية:

- تعلق موضوع الدراسة بالتخصص، مما جعلنا نختار هذا الموضوع للبحث فيه واكتساب خبرات إضافية وتطوير مكتسباتنا القبلية.

---

1 - الأمر. رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، **جريدة رسمية**، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003م.

- بما أن الموضوع جديد دعانا الفضول للبحث فيه.
- تزويد المكتبة بمراجع أكثر في مجال المنافسة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- اعتبار موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، من بين المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

- إبراز أهم التشريعات التي اصدرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة.

- إبراز مدى تمسك المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة، ومدى استعداده لمواجه الإفرازات السلبية التي تنتج عنها، من خلال تبيين انعكاساتها على السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة وعلى منظومتها القانونية.

- تبيين أهمية المنافسة من خلال وضع الآليات القانونية لمكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

إن موضوع دراستنا من المواضيع التي تثير العديد من الاشكاليات والتساؤلات وهذا نظراً لحداثة الموضوع من جهة وأهميته الاقتصادية والقانونية من جهة أخرى، وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية وتندرج ضمنها تساؤلات فرعية:

كيف حظر المشرع الجزائري الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم التبعية الاقتصادية؟ وماهي المعايير التي تمكن التحقق من وجودها؟
- ما المقصود بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية؟ وماهي ميادين أعمال التعسف؟
- ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية؟

إن لدراسة موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية اعتمدنا على المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال محاولة وصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية واكتشاف الروابط المنطقية لتلك العناصر، كذلك من خلال وصف الصور التي تعتبر تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

2- المنهج التحليلي: وذلك يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية والتعمق فيها، وربط الافكار فيما بينها.

3- المنهج المقارن: استخدام المنهج المقارن يظهر من خلال مقارنة نصوص المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، وذلك في بعض النقاط.

من خلال دراستنا للعناصر السابقة ارتأينا أن نتناول موضوعنا هذا وفق الخطة التالية المتضمنة فصلين:

الفصل الأول درسنا فيه الأحكام الموضوعية لتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والمتضمن مبحثين الأول ماهية التبعية الاقتصادية والمبحث الثاني التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، والمتضمن مبحثين الأول الردع القضائي للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أما المبحث الثاني كان الردع الاداري لوضعية التبعية الاقتصادية، وصولا في الأخير إلى الخاتمة.

أما بنسبة لصعوبات فإننا لا نريد أن نبالغ في وصفها، لأنها بقدر ما كانت صعوبات كانت حافز لنا لمواصلة البحث في الموضوع والاستمرار فيه ومحاولة جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ونذكر من بينها:

- ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة لموضوع المنافسة بصفة عامة، وهذا على عكس ما هو موجود في دول الشرق الأوسط والمغرب، وهذا راجع إلى للحداثة النسبية نوعا ما لموضوع الدراسة لأن الجزائر لم تتبنى تنظيم قانوني ينظم قانون المنافسة إلا منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 والملغى.

ويعتبر موضوع دراستنا ألا وهو الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية الذي يعتبر من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم.

الفصل الاول

الأحكام الموضوعية للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

الأحكام الموضوعية للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية تعد مخالفة حديثة النشأة نسبياً، فتعود نشأتها إلى ظهور مراكز الشراء المشكلة من عدة محلات، والتي تتميز بقوتها الاقتصادية الكبيرة، ومع أن هذه الأخيرة ليست مهيمنة على السوق أو محتكرة له، فهي تتمتع بسلطة في التفاوض، مما يجعلها قادرة على إلزام الممونين المتعاملين معها بمنحها امتيازات عديدة وغير مبررة، خاصة فيما يخص الأسعار وآجال الدفع.[1]

ولكي تتحقق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يجب توافر مجموعة من الشروط أولها وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهذا ما سنراه في المبحث الأول من خلال ماهية التبعية الاقتصادية، وأن يكون كذلك تعسف ناتج عن هذه الوضعية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني أي التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

1- دليلة مختور ، "**تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015م ، ص114.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن ارتكاب مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقتضي أولا وقبل كل شيء التحقق من وجود هذه الوضعية، والتي سوف نعرفها في المطلب الأول بالتعريفين الاقتصادي والتعريف القانوني الذي جاء به المشرع في نص المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم، وتبيان المعايير التي تسمح بتحقيق وجود وضعية التبعية الاقتصادية من عدمها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري بصدوره للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، والذي أصبح المرجع التشريعي الوحيد لمجال المنافسة، وهذا بعد إلغاء كل من الأمر 95-06 والمرسوم 2000-314، وبموجب المادة 11 في الفصل الثاني المعنون بالممارسات المقيدة للمنافسة، استحدث المشرع الجزائري التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى مع التفصيل في تعريف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03، وظل هذا التعريف على حاله في ظل التعديلات التي شهدها قانون المنافسة.[1]

ومن خلاله سوف نقوم بتعريف وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الأول)، وتبيان أنواعها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

ظهر تعريف التبعية الاقتصادية في البداية في دراسات بعض باحثي أمريكا اللاتينية كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية، التي تربطها علاقات تبعية اقتصادية مع

1- لقد قام المشرع الجزائري بتعديلين لقانون المنافسة بعد إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، السالف ذكره، المعدل والمتمم بالقانونين :

- القانون رقم 08-12 المؤرخ 25 يونيو 2008م، **جريدة رسمية**، العدد 36، الصادرة في 02-07-2008م.

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010م، **جريدة رسمية**، العدد 46، الصادرة في 18-08-2010م.

الدول المتقدمة[1]، من خلال ما سبق سوف نتطرق إلى تعريف التبعية الاقتصادية عند الاقتصاديين (أولاً)، ثم التعريف القانوني الذي أتى به المشرع الجزائري لوضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: التعريف الاقتصادي

ينصرف مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال، والتبادل غير المتكافئ وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للاستثمار الجديد.[2]

والتبعية بصفة عامة هي خضوع وتأثير اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات من القوى الخارجية، وذلك بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.

وقد يقصد بها تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة[3]، وقد يشار إليها بأنها التجزئة وربط اقتصاديات الدول كلا على حده بالسوق الرأسمالي العالمي.[4]

ويرى فريق من الاقتصاديين أن صور التبعية المنتشرة في اقتصاديات الدول النامية ما هي إلا نتيجة لأثر تبعية سياسية سابقة في الوقت الذي لازالت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات بين المسيطرين (الدول المتقدمة) والتابعين (الدول النامية).[5]

1- محمد السماك، " **قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة**"، **مجلة المستقبل العربي**، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 51، السنة التاسعة، بيروت، سبتمبر 1986، ص 62.

2-أحمد محمد أبو الرَب، "**تحديات التنمية في الوطن العربي**" ، الطبعة الأولى ، طباعة المؤسسة الصحفية الأردنية، ، الأردن، 1979، ص64.

3- محمد عبد العزيز عجمية و عبد الرحمن يسري، "**التنمية الاقتصادية**"، دار الجامعات المصرية، بدون بلد نشر، 1979، ص 30.

4-عبد الوهاب رشيد، "**التكامل الاقتصادي العربي**"، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة نشر، ص 41.

5- حمدية زهران، "**مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة**"، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1979، ص 17.

ثانياً: التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية على أنها « **هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو ممولاً** »[1]

وتعرف أيضاً على أنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة، في علاقاتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذا، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية واحتكارية للسوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية، التي تجعل الطرف الآخر في وضعية حرجة.[2]

فهي غياب الحل والاحتكار الكافي لأحد الشركاء والأعوان الاقتصاديين، بصفته موزعاً في علاقته بمنتج أو ممون، ونظراً لرقم الأعمال الذي يحققه في معاملته مع هذا المنتج أو الممون، أو لعلامته التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون من السوق، فيجد الموزع نفسه مضطراً للعمل مع هؤلاء، لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون آخر.[3]

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الجزائري، ركز على الطرف الضعيف في العلاقة بين القوتين الاقتصاديتين، إذ أن الأصل لكلا الطرفين نفس الحقوق، ولكن في هذه الحالة يكون لمؤسسة ما قوة فتهيمن على الأخرى، لأن هذه الأخيرة مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها الأولى، وفي حالة إبرامها لهذا العقد تكون خاسرة نظراً لما ستدفعه من مقابل، وإذا ما رفضت التعاقد فيعني توقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي يقوم بها.[4]

من خلال التعريف القانوني لوضعية التبعية الاقتصادية، والتي أساسها وجود علاقة تجارية بين المؤسستين ولا يكون للمؤسسة التابعة حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تمليها عليها المؤسسة المتبوعة. وفي هذه العلاقة التجارية نجد طرف قوي وطرف ضعيف.

أما بالنسبة للتعريف الاقتصادي فهي تلك العلاقة التجارية الغير متكافئة بين الدول النامية والدول المتقدمة ولهذا نقول أوجه التقارب كالآتي:

1- ينظر: المادة 03 ف د من الأمر. رقم 03-03، السالف ذكره، ص 26.

2- دليلة مختور، المرجع السابق، ص115.

3- مسعد جلال، "**مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002م، ص95.

4- مختار حزام، "**استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016م، ص205.

– أن كلاهما ناتج عن علاقة تجارية اقتصادية هدفها الربح.

– وجود طرفين طرف قوي وآخر ضعيف (مؤسسة تابعة – مؤسسة متبوعة) – (دول نامية – دول متقدمة).

أما أوجه التباعد هي:

– التبعية الاقتصادية حسب التعريف الاقتصادي تكون بين دولة ودولة مثل فرنسا الجزائر، أما حسب التعريف القانوني تكون بين مؤسستين مثل شركة نوفيكو الجزائر لتسويق المنتجات الطبية، ومؤسسة سونلغاز مثلا.

ومن هنا نستنتج بأن العلاقة بين التعريفين القانوني والاقتصادي هي علاقة الجزء بالكل حيث أن التعريف الاقتصادي جاء أشمل من التعريف القانوني الذي اقتصر حالة التبعية على المؤسسات فيما بينها، فيما تعدى التعريف الاقتصادي ذلك.

الفرع الثاني

أنواع وضعية التبعية الاقتصادية

من خلال التعريف السابق لوضعية التبعية الاقتصادية، نجد أنها تفترض وجود علاقة تجارية، هذه العلاقة التي تكون بين مؤسستين إحداهما تابعة والأخرى متبوعة.

وإن هذه العلاقة حددتها المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سابق الذكر، من زاوية المؤسسة المتبوعة، حيث جاء فيها أنها قد تكون زبوناً أو ممولناً، مما توحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية وإمكانية تحققها في شتى العلاقات التجارية.

أولاً: حالة تبعية الزبون للممون

إن هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون، والتي تدفع بالزبون إلى قبول شروط ممونه، بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات.[1] ومن امثلتها وضعيات التبعية الاقتصادية التي جاء بها التشريع الألماني الذي بدوره سبق التشريعين الجزائري والفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذ كان ذلك منذ 27 جويلية 1957 وهي:

1– إلهام بوحلايس، "**الاختصاص في مجال المنافسة**"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال –كلية الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة ، 2005/2004م، ص، ص 24،25.

1-التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة: والتي بموجبها فإن التاجر، لا يستطيع أن يباشر نشاطه بصورة طبيعية، دون أن يقوم بعرض وبيع منتوجات تحمل علامة مشهورة وبالتالي فإن التاجر كزبون يكون تابعاً اقتصادياً للممون الذي يملكها.

2- التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء: وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى.[1]

3- التبعية الاقتصادية بسبب الازمات وندرة السلع: وهي الحالة التي يستغل فيها الممون فرصة نقص منتوج معين وندرته في السوق مع وفرته لديه، فيفرض شروطاً تثقل كاهل زبائنه الذين لا يملكون حلاً معادلاً سوي قبول شروطه أو أن يواجهه الممون بسبب هذه التبعية رفض للبيع أو غيرها من ضرر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

4- التبعية الاقتصادية بسبب علاقات العمل: وهي الوضعية التي تجد فيها مؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة وبسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات وأصول هامة، ولذلك فإن قطع العلاقات التجارية مع هذه المؤسسة بالمؤسسة التابعة لها خسارة معتبرة وتفادياً لذلك تبقى تابعة لها اقتصادياً.[2]

ثانيا: حالة تبعية الممون للزبون

على خلاف ما رأيناه سابقاً تبعية الزبون للممون، فإن الحالة العكسية وهي تبعية الممون للزبون، تعد نادرة الوقوع والحدوث، إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية، وخصوصاً القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، فتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والامتثال إلى شروطه والتي يدور رحاها في غالب الأحوال حول الأسعار، فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو آجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن.[3]

1-عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، **مجلة المفكر**، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014م، ص507.

2- بدرة لعور ، "**آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013م، ص 99.

3- عبير مزغيش ، المرجع السابق، ص 508.

المطلب الثاني

معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية

قد يتواجد في وضعية التبعية الاقتصادية ليس الموزع وحده، بل يمكن أن تتعدى للممون أيضاً، ولتحديد درجة هذه التبعية اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي على بعض المعايير، والتي نص عليها صراحة بمناسبة الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن شركة «Mercedes Benz France» ضد شركة «S.A Chaptal» بتاريخ 02 ماي 1989.[1]

وتختلف هذه المعايير بعضها البعض، فنجد معيار غياب الحل البديل (الفرع الأول) والمعايير الأخرى، تبعية الموزع تجاه الممون، وتبعية الممون تجاه الموزع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معيار غياب الحل البديل أو المعادل

كل أنواع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية، تشترك كلها في خاصية واحدة ألا وهي انعدام الحل البديل أو المعادل لدى المؤسسة التابعة بمعنى(عدم وجود خيار آخر) لديها، فلا يكفي لقيام حالة التبعية الاقتصادية وجود المعايير الأخرى فقط، وإنما ضرورة توافر معيار غياب الحل البديل أو المعادل المنصوص عنه من طرف المشرع.[2]

كذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا المعيار وحده فقط والمتمثل في غياب الحل البديل وهو المعيار القانوني، بخلاف المشرع الفرنسي، حيث قدم مجلس المنافسة الفرنسي العديد من المعايير التي وجود وتوفر واحد منها للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية.

ولقد تم النص على هذا المعيار في المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي أشارت إلى أن وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة حل بديل مقارن وذلك إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصادياً، صفتها سواء كانت زبوناً أو ممولاً[3].

1- دليلة مختور ، المرجع السابق، ص119.

2- زوجة محتوت مسعد جلال ، "**مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي – وزو، 2012، ص 169.

3- زهرة بن عبد القادر، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي –**" ، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، العدد الحادي عشر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2017م، ص 120.

ولو قمنا بالبحث في الجذور التاريخية لهذا المعيار في القانون الجزائري، لوجدنها تمتد إلى المرسوم التنفيذي 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذ أن المادة 05 منه تشير إلى أنه « **يعتبر تعسفاً في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الاتية:**

- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية.[1]

أولا: المقصود بمعيار غياب الحل البديل والمعادل

من خلال النص السابق فإن المقصود بانعدام الحل البديل أو المعادل هو أن تصبح المؤسسة شريكاً اجبارياً وحتمياً للمؤسسة التابعة.

فوجود الخيار الاقتصادي سيقضي حتماً على أشكال التبعية الاقتصادية، فأول ما يتأكد منه القضاء هو مدى وجود منافذ أخرى على مستوى السوق التنافسية، أين يقوم هنا القضاء بتغيير هذا الشرط تغييراً ضيقاً حتى لا يؤدي هذا الشرط إلى منع المؤسسات من إنهاء علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الاقتصاديين في نهاية مدة العقد، خوفاً من أن تتم إدانتهم بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذلك حتى لا يتم المساس بالحرية التعاقدية للطرف الأقوى في العلاقات التعاقدية.[2]

ولقد تقاربت المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، من المادة 88 من القانون المدني الجزائري[3]، والتي أشارت إلى ضرورة وقوع المكره تحت سلطان الرهبة البينة، التي تصور للطرف المتعاقد أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده للقول بوجود الإكراه لعيب من عيوب

1- المرسوم التنفيذي. رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000م يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، **جريدة رسمية**، العدد 16، الصادرة في 18 أكتوبر 2000م، ص 16.

2- زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص121.

3- نص المادة 88 من القانون. رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، والمتضمن القانون المدني على أنه « **يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق.**

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقا يهدده هو، أو احد اقاربه، في النفس، أو الحسم، أو الشرف، أو المال.

ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه »

الرضاء، وبالتالي إبطال العقد، إلا أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو اكراه وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقيق خسارة أكيدة من جانب المؤسسة التابعة.[1]

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على هذا المعيار في المادة 218 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورغم أن غياب الحل البديل كشرط جوهري في قيام حالة التبعية الاقتصادية، قام المشرع الفرنسي بإلغائه بموجب القانون 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001، المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي.[2]

ثانياً: طرق التحقق من وجود معيار غياب الحل البديل والمعادل

لكي يتم التأكد والتحقق من توافر معيار أي وجود غياب حل بديل ومعادل، وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى، لابد من دراسة السوق وذلك للتحقق من وجود الناصر الثلاثة التالية:

1- أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

2- ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصادي.

3- كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي أي بمعنى آخر، النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها اضرار معتبرة من وراء هذا التغيير.[3]

وفي حالة تبعية التموين، فإن توافر الحل البديل أو المعادل، يتركز على وجود مواد مشابهة لمواد الممون، وتملك نفس شهرة العلامة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال في السوق.

ويتضح هذا من خلال العديد من القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة الفرنسي وكذا محكمة النقض الفرنسية، أن العثور التابعة للمؤسسة الأخرى المتبوعة على حل بديل ومعادل، ليس بالأمر الصعب، إذ غالباً ما توجد مواد بديلة يمكن الحصول عليها في مدة قصيرة ودون تكاليف باهظه.[4]

1- بدرة لعور ، المرجع السابق، ص98.

2- زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص 122.

3- عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، مرجع سابق، ص 509.

4- زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص. ص148،147.

الفرع الثاني

المعايير الأخرى

إلى جانب معيار غياب الحل البديل الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحقق من قيام حالة التبعية الاقتصادية، حاول القضاء الفرنسي إيجاد معايير أخرى، وهي معيار تبعية الموزع للممون (أولاً) ومعيار تبعية الممون اتجاه الموزع (ثانياً):

أولاً: معايير تبعية الموزع للمون

ومؤدى هذه الحالة أن يكون الموزع أو البائع للسلعة أو متلقي الخدمة التابعة لمورد أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية وتطبيقاً لهذه الحالة قضت كل من المحكمة استئناف باريس ومجلس المنافسة الفرنسي، بأن يتم تقدير حالة تبعية الموزع للمورد على ضوء، شهرة العلامة التجارية، وحصة المورد في رقم الأعمال الموزع، وحجم نصيب المؤسسة الموردة من السوق وأخيراً إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة وبديلة من ذات السوق من موردين أخرين.[1]

1- شهرة العلامة: يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توفره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعرضة على زبائنه، مما يبين أن تقدير شهر العلامة في تحقيق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول المادة المعينة، فإذا كانت علامة معينة ذات شهرة بالنسبة لبعض المواد فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة للمواد الأخرى، كما أن النجاح التجاري المؤقت لمواد معينة المرتبط في عامل الموضة لا يشكل حالة للتبعية الاقتصادية.[2]

2- حصة الممون في رقم أعمال الموزع: لم تحدد الأحكام القضائية نسبة هذه الحصة، لكن يمكن الرجوع في هذا الصدد للأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة في السوق والتي تعني الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركزها قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها.

1- زوجة محتوت مسعد جلال، مرجع سابق، ص. ص 165،166.

2- سلمى كحال، "**مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2009-2010م، ص. ص 77،78.

حصة الممون في السوق تفسر سلطة على الموزعين المتدخلين وفي نفس الوقت تعطي فكرة عن قوة الاقتصادية في السوق، لا يشترط بالضرورة أن تفرغ في وضعية هيمنة لكن مع ذلك يجب أن تكون مهمة لكفاية لإخضاع المتعاملين.[1]

3- حصة نصيب المؤسسة في السوق: تترجم حصة الممون في السوق مدى قوته الاقتصادية، لا يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة تحقق التبعية إليه، بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدرة الذي يؤدي على تبعية الموزع إليه، وتحدد حصة الممون في السوق بالنظر إلى حصص الممونين المنافسين، إمكانية حصول الموزع على منتوجات معادلة وبديلة من ذات السوق في موردين آخرين.[2]

ثانيا: معيار تبعية الممون اتجاه الموزع

بعد انقلاب موازين القوى ونظراً للتغيرات التي شهدتها الحياة الاقتصادية، أصبح الممون أو المنتج في وضعية تبعية الموزع ومراكز الشراء الكبرى.

وتتحقق تبعية الممون للموزع وفق معايير معينة، إلا أنه لا يشترط في هذا الممون حجماً معيناً فقد يكون مؤسسة صغيرة، متوسطة أو من كبار الممونين.[3]

1- دور الموزع في تسويق منتجات الممون: تتضح التبعية الاقتصادية كذلك من خلال دور الموزع في تسويق منتجات الممون عبر مختلف الأسواق، خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستيفاء عن خدمات الموزع.

إذا لم تتضح وضعية التبعية الاقتصادية من خلال حصة رقم الأعمال التي حاز عليها الممون من خلال نشاطه مع الموزع، ولا من خلال أهمية الموزع تسويق السلعة المعينة، يمكن الاخذ في الاعتبار معطيات أخرى مثل الموارد المالية للممون، أو شهرة العلامة التجارية، وكذلك أهمية العلاقة التي تربط بين الأطراف المتعاقدة كوجود عقد شراكة.[4]

1- نبيلة شفار، "**الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013م، ص 79.

2- سلمى كحال، مرجع سابق، ص78.

3- المرجع نفسه، ص79.

4- دليلة مختور ، مرجع سابق، ص 127.

2- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع: وفيه تتحقق حالة التبعية الممون للموزع على الحصة التي حاز عليها الموزع في رقم أعمال الممون، إذ لابد أن تكون هذه الحصة معتبرة، من خلالها تتضح تبعية الممون للموزع، واهميتها في تسويق منتجاتها وخصوصاً إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية وإذ لم يوصل هذين المعيارين، لتحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية لممون اتجاه موزع، يمكن الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى منها مثلا الموارد المالية للممون، شهرة العلامة التجارية، أهميته العلاقة التي تربط الأطراف المتعاقدة كوجود عقود الشراكة بالإضافة لغياب حل بديل أو معادل كما تم شرحه بالتفصيل سابقاً.[1]

3-العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع: وفيه يأخذ بعين الاعتبار للقول بوجود الممون في وضعية تبعية اقتصادية للموزع، على الظروف التي أدت الى تركيز بيع المنتوجات الممون، لدى الموزع وخاصة إذا كانت هذه الظروف كنتاج خيارات استراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه.[2]

1- محمد الشريف كتو، "**الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**"، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2004م، ص 92.

2- عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، مرجع سابق، ص 512.

المبحث الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وهي من أهم المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وكأصل عام فإن كل شخص من حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منافعه ويتبادل بها مصالحه مع الآخرين، فطالما كانت الأعمال مشروعة يكون من حق كل شخص ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء.[1]

وكذلك هو الحال في مجال المنافسة، فالمؤسسات حرة في ممارسة أعمالها، طالما كانت في إطارها المشروع والقانوني لكن الخروج عن حدود المنافسة الحرة والنزيهة، بأعمال تؤدي إلى تقييدها وعرقلتها هو أمر المعاقب عليه قانوناً[2]، إن تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصادياً ليس محظورا ولكن يكون التعسف محظوراً في حالة الاستغلال لوضعية التبعية الاقتصادية، ويعتبر هذا التصرف ممارسة مقيدة للمنافسة، ومن هنا نطرح التساؤل التالي ما المقصود بالتعسف ؟ وما هي أشكاله ؟ وأهم ميادين التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وشروط تحقق هذا التعسف، وهذا ما سوف نتطرق إلية في هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف التعسف

من الممكن أن تقترب مؤسسة ما بمؤسسة أخرى متعسفة باستخدام قوتها الاقتصادية وباعتبارها الطرف القوي في العلاقة، لذلك سوف نبين ونتطرق في (الفرع الأول) إلى المقصود بالتعسف، وبيان أشكاله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتعسف

يشترط في كل الممارسات المحظورة بسبب القوة الاقتصادية في مجال المنافسة أن يكون هناك تعسف، فلا يمكن في نظام السوق، أين يحق للمؤسسات ممارسات النشاطات التجارية بكل حرية، أن تعاقب بسبب قوتها الاقتصادية، بل أن التصرف المحظور هو التعسف الذي

---

1 – محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 192.

2–عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر،2007–2008م، ص57.

يمكن أن ينتج عن هذه الوضعية لذا سيتم التعرض إلى تعريف التعسف تعريفاً لغوياً (اولاً) ثم تعريف التعسف قانوناً (ثانياً):

أولاً: التعريف اللغوي

عند الرجوع إلى قاموس اللغة العربية فإننا لا نجد تعريفاً لغوياً للعبارة التالية (تعسف لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادي) ولكن لو قمنا بفصل العبارة إلى كلمات لوجدنا ما يلي:

1- التعسف: عسف فلان أي ظلمه وعسف السلطان يعسف واعساف وتعسفاً: ظلم

2- وعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولأجاد ولا علم فنقل إلى الظلم والجود.

3- تعسف فلان فلاناً: إذا ركبه بالظلم ولم يتصفه ورجل عسوف، إذا كان ظلوما.[1]

4- استغلال: استغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، وبالتالي فالاستغلال أخذ الشيء.

5- وضعية: الوضع هيئة الشي التي يكون عليها، وهي: جمع أوضاع.[2]

6- التبعية: تبع الشيء: تبعه وفي القرآن الكريم قوله تعالى « فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ »[3] وتبع الشيء شيئاً: جعله تابعاً له والحقه به واتبعه الشيء: جعله تبيعاً.[4]

ثانياً: التعريف القانوني

إن التعسف يعني الإساءة باستعمال الحق المفترض والاضرار بالأخرين، ففي القانون الإداري مثلاً نقول تعسف باستعمال السلطة الإدارية أي إساءة استعمال الإدارة للحق السلطوي الممنوح لها في مواجهة الافراد، أما عن التعسف في قانون المنافسة فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين، إلا اننا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرضت إلى تعريف التعسف، بل اكتفت مختلفها بذكر أمثلة وصور عنها[5]، حيث يعتبر

1- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، الجزء الثالث، باب العين، مادة عسف، دار المعارف، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 2944.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، الجزء 37، باب الغين، مادة غل، دار المعارف، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 2388.

3- سورة طه، الآية 78.

4- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، باب التاء، مادة تبع، دار المعارف، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 416.

5- مسعد جلال زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 141.

التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة تم النص عنها أول مرة عند صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك في نص المادة 11 منه، والتي جاء فيها أنه « **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي**
- **البيع المتلازم أو التمييزي**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا**
- **الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق».**[1]

ومن هنا نستخلص بأن المشرع لم يعرف التعسف بل اكتفى بذكر صوره المذكورة في المادة 11من الأمر 03-03 ونقول بأننا في حالة تعسف اذا قام العون الاقتصادي بفعل من الأفعال المذكور في المادة سابقة الذكر والتي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال الفقرة الأخيرة (كل عمل اخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق) بشرط ان يكون العون في حالة تبعية اقتصادية و يسعى المشرع من خلال ذكر هاته الصور على سبيل المثال هو أنه من الصعب جرد كل الحالات.[2]

الفرع الثاني

أشكال التعسف

لقد تناولت المادة 11 فقرة (2) من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من الأعمال والممارسات كيفت على أنها صورا للتعسف في استغلال وضعية التبعية. إلا أن القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] قد جاء هو الأخر على ذكر أربع

1- المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 27.

2-حفصية بن عشي، "وظيفة قانون المنافسة" ، **ملتقى وطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق**"، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، المنعقد يومي 16-17 مارس 2017م، ص 10.

3- القانون .رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **جريدة رسمية** العدد41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004م.

ممارسات تبدو للوهلة الأولى أنها داخلة في مفهوم التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ولدراسة هذا الفرع تطلب منا تقسيمه إلى جزئين:

أولاً: الأعمال والممارسات التي تمثل تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يمكن تقسيم الأعمال والممارسات التي تمثل تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، الى أعمال متعلقة بالأسعار وشرط البيع، والأخرى متعلقة بالعلاقات التجارية أو المقللة والملغية لمنافع المنافسة.[1]

1- المتعلقة بأسعار وشرط البيع: لقد نصت المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، صور وأشكال التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حيث جاء فيها:

« يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي

- البيع المتلازم او التمييزي

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

- الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى ».[2]

إن هذه الأعمال التعسفية تدخل في إطار العلاقات التجارية الرابطة بين مؤسستين في مفهوم هذا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث تؤدي إلى تبعية احداهما للأخرى.[3]

أ- **رفض البيع بدون مبرر شرعي:** وفي مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، رفض البيع بدون مبرر شرعي هو أن ترفض المؤسسة – البائع – بيع سلعة أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي للمؤسسة الأخرى – المشتري – مستغلة في ذلك تواجد المؤسسة الثانية (المشتري) في وضعية التبعية الاقتصادية لها، المؤسسة- البائعة – مما يشكل احدى الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ويعتبر الاتيان بهذه الممارسة خروج عن مبدأ حرية المنافسة وبالتالي خروج عن مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية التعاقد.[4]

1-عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص 63.

2- المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

3- عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، المرجع السابق، ص 64.

4- نصت المادة 37 من دستور 1996م على مبدأ حرية التجارة.

أما في حالة تم استناد رفض البيع إلى مبرر شرعي فإنه يزيل عليه صفة التعسف وهذا ما جاء في مفهوم المادتين 11 و 14 من الأمر 03-03 كما أن رفض البيع ما هو في حقيقة الأمر إلا امتناع للمؤسسة المتبوعة عن تلبية طلبات المؤسسة التابعة متذرعة بحجج لا تصل إلى درجة المبرر الشرعي.[1]

وفي هذا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذا لا يستجيب لطلبات العرض، وقد اعتبر المجلس أن تذرع بعدم توفر المنتوجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر رفضاً مقنعاً للبيع.[2]

ولكن الملاحظ أن هذا القرار الذي أصدره المجلس المنافسة سنة 1999، فهو يدخل في نطاق سريان الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالتالي فرض البيع بدون مبرر شرعي يعد ممارسة مقيدة للمنافسة، لكنه يدخل في اطار التعسف في وضعية الهيمنة، تطبيق لنص المادة 07 من الأمر 95-06 وليس تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[3]

ب- البيع المتلازم أو التمييزي: عادة ما يكون البيع المتلازم أو التمييزي نتيجة لتعسف الممون تجاه الموزع، وعلى خلاف رفض البيع، البيوع المرتبطة والمتلازمة ممنوعة ولا يمكن تبريرها:

* **البيع المتلازم:** لقد تم النص على هذه الصورة في المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث اكتفى بالنص عليها دون تبيين لمحتواها أو شروطها أو حتى اشكالها وفي هذا السياق نشير إلى أن لفظة متلازم التي جاءت بها المادة 11 فقرة 02 دائماً، تدل على وجود اقتران أو ارتباط بين شيئين، وإعمالا لمجال تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن الاقتران أو الارتباط يكون بين المنتوجات ويقصد به أن ترفض المؤسسة البائعة على

1- سميحة علال، "**جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005م، ص 18.

2- مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق- 1 مؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، غير منشور، وحدة سيدي بلعباس.

3-عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، المرجع السابق، ص 65.

زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى بضاعة المواد التي شرؤوها، كأن تكون المؤسسة في حاجة إلى شعير فتفرض عليها المؤسسة البائعة إضافة إلى شراء الشعير اقتناء كمية من القمح.[1]

إن أسلوب البيع المتلازم هو أسلوب تجاري تلجأ اليه المؤسسات من أجل التخلص من البضائع والسلع الكاسدة والتي لم توافق في توزيعها إذ تقوم ببيعها ملازمة للسلع أخرى تكون اكثر رواجاً، واكثر طلباً وبالتالي تتاح امام الشركة المتبوعة فرصة كبيرة نحو تحقيق ارتفاع في نسبة مبيعاتها وهو ما يؤدي إلى تقوية مركزها وقوتها وبالتالي فإن هذه الصورة من البيوع تؤدي إلى الاخلال بقواعد المنافسة في السوق من خلال المماس بها وعرقلتها وتقييدها، لأن البيع المتلازم ما هو الا عبارة عن صورة من صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية. [2]

* **شروط البيع المتلازم:** حتى نكون أمام بيع متلازم يجب تحقق الشروط التالية:

– أن يتم بيع المنتوج الأصلي والذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الاضافي في ذات الوقت، اي بإيجاب وقبول واحد لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا بين عقدين مستقلين.

– يجب أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين وهنا يظهر التعسف إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بأن كيفية التصرف فيها وان تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتج المطلوب.[3]

* **البيع التمييزي:** لقد اعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، صورة من صور التعسف أو شكلاً من أشكال التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مفهوم ومضمون المادة 11 فقرة 02، وبالتالي ارتكاب مثل هذا الفعل يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، كما أن هذه الصورة ترجع لمبدأ دستوري وهو مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور الجزائري، يمنع التمييز بموجب المادة 29 فقرة 02 من دستور 1996، التي جاء فيها « **لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي، أو اجتماعي** »[4]

1– محمد بن عزة ، "**دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري**"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013م، ص 256.

2–عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**" المرجع السابق، ص 66.

3 – بدرة لعور ، مرجع سابق، ص 104.

4– المادة 29 فقرة 02، مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، **جريدة رسمية**، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996م، ص 11.

والبيع التمييزي الذي ينوه له الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو ذلك البيع الذي يكون بين مؤسستين تكون احداهما في وضعية تبعية اقتصادية للأخرى، ويقصد به وجود محاباة لمشتري على حساب مشتري آخرين كأن يضمن النقل لزبون ما ودون آخر، ففي هذه الحالة هناك أيضا تعسف فلا بد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة.[1]

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك البيع الذي تمنح بموجه المؤسسة المتبوعة لأحد زبائنها الذي تربطه معها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات، بمعنى تطبيق عليه شروط خاصة تختلف عن الشروط العامة للبيع، مما يسمح للزبون أن يكون في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات الأخرى ويحسن مركزه على مستوى السوق.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن البيع التمييزي ممارسة تفضيلية بدون مساواة تعاقدية مما يعني أن الممارسة التمييزية مرتبطة بالعقد وجودا او عدماً.[2]

جـ- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا والالزام بإعادة البيع بسعر أدنى

* **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** تتمثل ممارسة البيع مشروط باقتناء كمية دنيا في ذلك البيع الذي يشترط فيه البائع الكمية الواجبة شراؤها دون مراعاة الطلب المقدم.[3] ومثال ذلك كأن يريد شخص شراء عشرة قناطير من القمح لكن المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن خمسة عشرة قنطار، وحتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية وأن لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظوراً هنا في هذه الحالة.[4]

ويرجع حظر البيع المشروط باقتناء كمية دنيا تبريره بكونه يؤدي إلى المساس بمبدأ هام جداً وهو مبدأ حرية الأسعار الذي يعتبر من أهم مبادئ قانون المنافسة، ويتجسد هذا المساس بمبدأ حرية الأسعار في خرق قانون الطلب والعرض من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو المحافظة عليها مرتفعة وذلك ما يحمل في طياته الفائدة والربح للمؤسسة هامة المنتوج، على حساب العملية التنافسية داخل السوق.[5]

1- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص256.

2 - بدرة لعور، مرجع سابق، ص107.

3- المرجع نفسه، ص 109.

4- محمد بن عزة، المرجع السابق، ص256.

5- إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 26.

* **الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى:** تعتبر تعسفية الممارسات التي ترمي إلى الالزام بإعادة البيع بسعر ادنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون.[1]

كما أن الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى، من شأنه هو الآخر – كالبيع المشروط باقتناء كمية دنيا– أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ حرية الأسعار الذي كرسه الأمر 03-03 ومن هنا يعتبر الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى أحد أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق المنافسة، التي جاء فيها « ..... **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**

– كل عمل أخر من شانه أن يقلل او يلغي منافع المنافسة في السوق »[2]

*** قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:**

والأمر يتعلق بقطع العلاقات التجارية مع الزبون لكونه رفض الشروط التي تريد فرضها، كأن تفرض المؤسسة المنتجة الدفع المسبق بشهر قبل اقتناء البضاعة، فإن رفضت المؤسسة هذه الشروط وقطعت معها المؤسسة المنتجة علاقاتها تكون بصدد ممارسة محظورة ولكي تتحقق إدانة المؤسسة يجب على المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها أن تثبت المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، وأن لا يكون قطع هذه العلاقات نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما أو لأي سبباً آخراً مشروع. [3]

وفي هذا السياق فلقد فسخت الشركة الفرنسية «G I E» عقد التموين الذي يربطها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة « Heimsbio » وذلك بمجرد رفض هذه الأخيرة لشروط تجارية غير مبررة، وبذلك واجهت « La Sarl » الشركة ذات المسؤولية المحدودة صعوبة في ايجاد موارد أخرى للتموين، إذا كان من الصعب على هذه الشركة استبدال مكان تموينها في وقت قصير من القطع علاقتها مع الشركة وهذا راجع لطول الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح ترخيص لها فقد أدى هذا القطع للعلاقات التجارية، إلى تصفية شركة « Heimsbio » ، حسب القرار الصادر عن مجلس المنافسة الفرنسي في 30-06-2004.[4]

1– المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 27.

2– المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص27.

3– محمد بن عزة، المرجع السابق، ص256.

4– عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، المرجع السابق، ص 69.

* **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:** لقد نصت المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه « **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو منافع المنافسة داخل السوق** » فبذلك وسع من دائرة الأعمال والتصرفات التي يمكن اعتبارها تعسفا في استغلال وضعية التبعية ويبقى معيار واحد وهو أن لا يكون أمام المؤسسة خيار آخر[1]، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 11 تؤكد على أن القائمة سالفة الذكر انما جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا واضح من خلال العبارة التالية « **كل عمل آخر من شأنه أن.....** » ومفاد المشرع هو توسيع أشكال التعسف وعدم حصرها فيما ذكر في المادة 11 سالفة الذكر.[2]

ثانيا: الأعمال و الممارسات التي لا تمثل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

1- الممارسات التجارية غير الشرعية: لقد نص القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الثالث منه المضمون بنزاهة الممارسات التجارية ، على ممارسات من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية الشرعية ولقد ذكر المشرع منها و التي يبدو البعض منها أنها تلك التي نص عليها المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 11 فقرة 02 و التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية. إلا أنها في الحقيقة تعتبر ممارسة تجارية غير شرعية.

2- رفض البيع بدون مبرر شرعي: لقد نصت المادة 15 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه « **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع .**

يمنع رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات ».[3]

إن البيع بدون مبرر شرعي المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 04-02 ليس هو المقصود في الأمر 03-03 ولا يعتبر استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

1- محمد بن عزة، نفس المرجع السابق، ص 256.

2-عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، المرجع السابق، ص 69.

3- المادة 15 من القانون رقم 04-02 ، السالف ذكره، ص 05.

3- البيع أو أداء الخدمة المشروط: لقد تم ذكر صورة أخر من الممارسات التجارية الغير المشروعة في المادة 17 من القانون 04-02 حيث نصت المادة على ما يلي « **يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أو بشراء سلعة ....».**[1]

وهذه الصورة قريبة جدا من الصورة التي ذكرها المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. إلا أنها لا تعتبر من ضمن صور التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية.

* **البيع التمييزي:** لقد نص المشرع على هاته الممارسة الغير الشرعية في المادة 18 من قانون 04-02 على ما يلي « **يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذ ا على أي عون اقتصادي أخر أو أن يحصل منه أسعار أو أجار دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبين مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة ».**[2] كما قد ذكر القانون 04-02 صور أخرى وأشكال لا يمكن اعتبارها من قبيل صور التعسف المذكورة في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مثل الالزام بإعادة البيع بسر أدنى في المادة 19 الفقرة 01، وتختلف الصور المذكورة في الأمر 03-03 عن الصور المذكورة في القانون 04-02، سواء من حيث من حيث الهدف أو الأطراف أو حتى العقوبات أو الجزاءات ففي حالة صور المادة 11 يكون الاختصاص لمجلس المنافسة بينما في المواد 15-16-17-18-19 يكون للجهات القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 60 الفقرة 01 من القانون 04-02 بنصها على ما يلي « **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية »**[3]

---

1 - المادة 17 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 05.

2- المادة 18 من قانون 04-02 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 05.

3- المادة 61 فقرة 01 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، السالف الذكر، ص 11.

المطلب الثاني

ميادين أعمال التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية

إن أعمال التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة لا تتحقق إلا بوجود مؤسستين سواء كانت هذه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب من خلال الفروع التالية، ولكي نعتبر هذا العمل تعسفي لا بد من توافر شروطه وهذا ما سوف ندرسه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول

من حيث الأشخاص

هنالك أشخاص القانون الخاص المتمثلة في الشركات والتجار والجمعيات والمنظمات المهنية، وأشخاص القانون العام وهما أساساً الولاية والبلدية:

أولاً: أشخاص القانون الخاص

يضم القانون الخاص مجموعة من الأشخاص منها التجار والشركات التجارية، والجمعيات والمنظمات المهنية، التي بدورها تنتمي إليه:

1- التاجر والشركات التجارية

أ- **التاجر:** نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه « **يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له .... »**[1]

كما أن الأعمال التجارية قد تكون تجارية بحسب موضوعها وهي تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفرد كالشراء من أجل البيع والعمليات المصرفية والسمسرة وإلى المقاولات، وقد تكون تجارية بحسب شكلها كالتعامل بالسفتجة والعمليات المتعلقة بالمحل التجاري وقد تكون تجارية بالتبعية كالالتزامات بين التجار.[2] ولا يكفي القيام بهذه الأعمال لكي يعتبر التاجر بل يتعين عليه أن يزاول على وجه الاحتراف باسمة ولحسابه عملاً تجارياً كما قد نصت المادة 21 من

1- المادة 01 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن قانون التجاري، (المعدل والمتمم)، **جريدة رسمية**، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م، ص1306.

2- أحمد محرز، "**القانون التجاري الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص. ص 121،122.

القانون التجاري على قرينه يمكن اعتبار الشخص تاجر وهي القيد في السجل التجاري، وبالتالي يكون قد اكتسب أهلية ممارسة التجارة.

ب- الشركات: لقد وردت الأحكام المتعلقة بكل من الشركات في القانون المدني والقانون التجاري حيث خصص القانون المدني للشركات العديد من المواد ابتداء من المادة 416 إلى 449 كما قد تضمنت هذه المواد الأحكام العامة المتعلقة بالشركات واثارها وانقضائها وكذا تصفيتها وقسمتها حيث تعتبر هذه القواعد الشريعة العامة التي تخضع لها المواد المدنية والتجارية.[1] أما القانون التجاري فقد نظم الشركات التجارية في الكتاب الخامس منه المضمون في الشركات التجارية في المواد من 544 إلى 840، ومكانة الشركات التجارية هي كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد والشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة، إن كل هذه الشركات تخضع لقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات، أي يطبق عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما تخضع له كذلك الشركات التابعة والشركات المدنية.[2]

3- الحرفي والمؤسسات الحرفية:

أ- **الحرفي:** لقد تم تعريف الحرفي في المادة 10 من الأمر 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية، على أنه « **حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته،**

- **حرفي معلَم في حرفته، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارته تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية،**
- **صانع، كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت. »**

ونصت المادة 05 أن الصناعة التقليدية والحرف هي « **كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداة خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس:**

1-عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، المرجع السابق، ص. ص 498،499.

2- المرجع نفسه، ص 499.

- بصفة رئيسية ودائمة،

- في شكل مستقر، أو متنقل، أو معرضي، في أحد مجالات النشاطات الآتية:

*** الصناعة التقليدية، والصناعة التقليدية الفنية،**

*** الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،**

*** الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،**

- وحسب الكيفيات الآتية:

*** إما فردياً،**

*** وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف،**

*** واما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.»**[1]

ومن أهم المجالات التي يمارس الحرفي فيها نشاط الصناعة التقليدية الفنية كفن الطرز والصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة كصنع المواد الاستهلاكية والصناعية التقليدية الحرفية للخدمات.

ب- المؤسسات الحرفية: يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو في شكل مؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة وتتكون المؤسسات الحرفية من تعاونيات وهذا ما نصت علية المادة 13 من الأمر 01/96 ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف وهذا ما نصت علية المادة 20 و21 من نفس الأمر. [2]

4- الجمعيات والمنظمات المهنية:

أ- الجمعيات: أما فيما يخص الجمعيات فقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة الثانية من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات على أنها « **اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على**

1- المادتين 10 و05 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996م، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، **جريدة رسمية**، عدد 03، الصادرة في 14 جانفي سنة 1996م، ص. ص 4،5.

2-عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، مرجع سابق، ص 500.

الخصوص.»[1] حيث نص المشرع الجزائري بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة صراحة على اعتبار الجمعية من بين الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافس للأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس المجال خاصة إذا كان نشاطها واسع بحيث يؤثر على السوق.[2] حيث عرفت المادة الثانية من القانون الجديد رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الجمعية على أنه « **تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.»**[3]

ب- المنظمات المهنية: وعلى خلاف للجمعيات لم يثر أي خلاف فقهي في شأن المنظمات المهنية حيث أنها تعتبر من بين المستجدات التي استحدثها القانون رقم 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 وأكد عليها ايضاً القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02.

وتطبيق القانون المنافسة يمكن معاقبة كل المنظمات المهنية (نقابة أو نظام مهني) التي هي في الأساس تعين عن إدارة جماعية لا سيما إذا كان نشاطها ينطوي على اتفاق منافي للمنافسة وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون المعدل والمتمم.[4]

ثانياً: أشخاص القانون العام

لا ينتمي إلى فئة أشخاص القانون العام سواء الأشخاص المعنويين دون الطبعيين، فمن هذا المنطلق نجد الدولة والولاية والبلدية من أهم الأشخاص المعنويين العامة، وهي لا تواجه اية

1- تم الغاء القانون رقم. 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990م، المتعلق بالجمعيات بموجب المادة 73 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012م المتعلق بالجمعيات الصادرة **بالجريدة الرسمية** العدد 02 بتاريخ 15 جانفي سنة 2012م، ص. ص 33،34.

2-خيرة ساوس و بلية حماش ، "**الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري**"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد الخامس عشر ، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، جوان 2016، ص 413.

3- نص المادة الثانية من القانون رقم. 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف ذكره، ص 34.

4- مسعد جلال زوجة محتوت ، "**مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**"، مرجع سابق"، ص. ص 19،20.

منافسة بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط اداري وبالتالي لا تسري عليها أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ونفس الحكم يسري على كل الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة عدم مزاولتها إلى جانب نشاطها الأصلي الإداري نشاط اقتصادياً بصفة ثانوية ودائمة.

أ- **الاستثناء:** طبقاً لنص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على الأصل العام القاضي بعدم خضوع الأشخاص العامة إلى القانون المنافسة يجوز أن يطيق الأمر 03-03 دائماً على الأشخاص العمومية والتي تقوم لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد وذلك خارج اطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام وهكذا المشرع أزال الغموض المتعلق بدخول الأشخاص العامة في المنافسة.[1]

الفرع الثاني

من حيث النشاطات

تختلف النشاطات عن بعضها البعض فهناك نشاطات الإنتاج والتوزيع، وهنالك نشاطات الخدمات والاستيراد:

أولاً: نشاطات الإنتاج والتوزيع

لم يعرف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، نشاطات الإنتاج والتوزيع واكتفي بذكرها في المادتين 02 و 03 منه، لذا نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي عرف الإنتاج في المادة 02 فقرة 05 منه على انه « **جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل اول تسويق له** »[2]

ومن الملاحظ أن التعريف يتشابه مع تعريف المذكور في نص المادة 02 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، كما قد نصت المادة 02 الفقرة 01 بأنه « **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية** »والجدير بالذكر أن قصد المشرع من نصه على أن المنقول يكون موضوع معاملات تجارية لا ينصرف إلى استبدال المعاملات الأخرى، الواردة على المنتوج كأعمال التبرع وبما أن مفهوم المنتوج ينحصر في المنقولات وهي الأشياء غير

1-عبير مزغيش ، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، المرجع السابق، ص 502.

2- المرسوم التنفيذي. رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، **جريدة رسمية**، عدد 05 سنة 1990م، ص 203.

المستقرة وغير الثابتة والتي يمكن نقلها، وبالتالي فهي قابلة للتوزيع وهذا ما يجعل العقار خارج نطاق مفهوم المنتوج باعتبار العقار يتسم بالثبات ولكن تعامل فيها أي العقارات يجعل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يطبق عليها.[1] أما عن التوزيع فإنه لم يعرف بالأمر سالف الذكر ويمكن تعريفه انطلاقاً من عدة تعريفات من بينها " مجموع العمليات التي تقوم بإيصال المنتوج من مكان انتاجه إلى وضعه في متناول المستهلك أو المستعمل " والجدير بالذكر أن المادة 02 من القانون 10-05 قد نصت بالذكر جملة من النشاطات المتضمنة في نشاطات التوزيع منها الأعمال التي يقوم المستورد والسلعة لإعادة بيعها على حالها.....، وفي كل الأحوال يعد كل من المنتج و الموزع ملزمين باحترام النصوص القانونية والتنظيمات التي وضعت من أجل حماية المستهلك.[2]

ثانياً: نشاط الخدمات والاستيراد

لقد تطرق القانون 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادتين 02 و03 منه على ذكر نشاطات الخدمات والاستيراد فقط إلى جانب نشاطات الإنتاج أو التوزيع دون توضيح بمعناها أو تعريفها.[3] لذلك نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في المادة 02 فقرة 04 ويقصد بالخدمات « **كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعما له** »[4]

أما عن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالضمان أمن المنتوجات والخدمات فإنه يجمع بين الخدمة والمنتوج الذي يعرفه في المادة 02 منه بأنه « **كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة** »[5]

أما بالنسبة لنشاط الاستيراد فإنه يعتبر من بين المستجدات التي استحدثها القانون 08-12 دائماً في المادتين 02 و03 وحيث أنه لم تتطرق له قوانين المنافسة السابقة ولم نفهم قصد

1- عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، المرجع السابق، ص. ص 502،503.

2- رابح أوكلي، "**محاضرات في مقياس تسيير قنوات التوزيع**"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014-2015، ص 7.

3-عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، مرجع سابق، ص 504.

4- المادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، السالف ذكره، ص 203.

5- المرسوم التنفيذي رقم. 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990م المتعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات، **جريدة الرسمية**، العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990م ، ص 1246.

المشرع من ذكر استيراد دون التصدير وإن كان القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 قد استبعد الاستيراد مع عدة النشاطات التي يقوم بها المستورد والسلع في إعادة بيعها على حالها وهي نشاطات حسب المادة 02 تدخل ضمن نشاطات التوزيع وليس الاستيراد. [1]

الفرع الثالث

شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

أن القول بالتحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا يأتي هكذا بل لابد من توافر شروط معينة للقول بوجودها نستقيها من نص المادة 11من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تحظر ممارسة التعسف في استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. [2]

أولاً: وجود وضعية التبعية الاقتصادية

حيث عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية على انها « **العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** »[3]ومن خلال المادة تعرف بأنها الوضعية التي توجد فيها المؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى فتمارس عليها نفوذا ومن بين العناصر المكونة للتبعية الاقتصادية وجود علاقة تعاقدية ووجود العلاقة التعاقدية مفاده تخلف آثار قانونية بين اطراف العلاقة، فلا يمكن لأي شخص ليس طرفا في العلاقة أو الاتفاقية أن يدعي تبعية اقتصادية ولو تضرر فعلاً من انقطاع العلاقة، إذ يجب أن يكون طرفاً فيها وهذا يؤدي إلى تضييق وحصر عدد الأشخاص الذين يحق لهم ادعاء خضوعهم للتبعية الاقتصادية، ولكن وجود علاقة تعاقدية عامل غير كافي بل يجب ان تكون في هذه العلاقة درجة من الأهمية تجعل الخاضع لها غير قادر على الاستمرار في نشاطه الاقتصادي من دونها.[4]

فأهمية الربح هي معيار تحديد درجة التبعية الاقتصادية وبالتالي يجب أن يكون في هذه العلاقة قدراً من الأهمية حتى يمكن القول كانت في حالة تبعية اقتصادية تستحق حماية من المشرع

1- عبير مزغيش، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**"، المرجع السابق، ص 505.

2- نص المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، على أنه « **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى**.....».

3- المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص26.

4- دليلة مختور، مرجع سابق، ص116.

كما أن استمرارية وانتظام العلاقة التعاقدية عامل مهم، فلا يمكن أن نعتد بالطابع المؤقت والظرفي لعلاقة التعاقدية، لإقامة وضعية التبعية الاقتصادية، إن اجتماع هذه العوامل الثلاثة أي وجود علاقة تعاقدية ذات أهمية وامتيازها بالديمومة والاستمرارية تؤدي حتماً إلى نشأة وضعية تبعية اقتصادية، إلا أن هذا غير ضروري فليس مهم أن تكون المؤسسة في علاقة تعاقدية بل يكفي الاعتراف بأنه في موضع ضعف أي وضعية حساسة لإمكانية اعتبارها متواجدة في وضعية تبعية اقتصادية.[1]

ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا يكفي وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى في ظل علاقة تجارية تجمع بينها، بل يلزم إضافة هذا الشرط أن يتم استغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية من طرف المؤسسة المتبوعة لقول بحظر هذه الممارسات لكونها تشكل تعسفاً في استغلال وضعية تبعية اقتصادية في مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 سالف الذكر.[2] إن كل شخص حرفي الا يتعاقد مع من لا يريد أو انه حرفي أن يتفاوض بشكل يحقق له أكبر قدر من المصالح من حيث المبدأ فإن المؤسسة المتعسفة في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية التي يوجد فيها شريكها الاقتصادي إذا رفضت أن تبيع له مواد ذات شهرة تجارية معروضة أو إذا استغلت هذه التبعية لتفرض شروط مالية أو تجارية جائرة بشكل مفرط في حق الشريك التابع ويمكن أن نذكر كذلك ممارسات قطع العلاقات العقدية لمعاقبة متعاقد رفض أن يخضع لشروط عقدية غير مبررة تمييزية.[3]

1- دليلة مختور، المرجع السابق، ص. ص 116،117.

2-عبير مزغيش،" **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص 57.

3- مسعد جلال زوجة محتوت، المرجع السابق، ص117.

وتأسيساً على ما سبق ذكره فإنه ليس محظوراً تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصادياً، ولكن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية والمفضي إلى تقييد المنافسة والاخلال بقواعدها بالسوق هو المحظور والمشكل لممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

1- نص المادة 11 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم على أنه « **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي**
- **البيع المتلازم أو التمييزي**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا**
- **الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة**
- **كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق. »**

الفصل الثاني

الأحكام الاجرائية للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية

الأحكام الإجرائية للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الآليات القانونية لمكافحة ومحاربة، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، باعتبارها شكلاً من أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نص في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، على انه «**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.** » ومن هنا تعتبر المادة 11 من نفس الأمر ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي وضع لها المشرع آليات قانونية قضائية، سواء كان ذلك على المستوى الجزائي أو المدني، وآليات أخرى قانونية على المستوى الإداري، وبهذا يمكن للطرف المتضرر، من مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية اللجوء إلى الهيئات القضائية، أو اللجوء إلى مجلس المنافسة باعتباره هيئة شبة قضائية إدارية، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى الردع القضائي للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في المبحث الأول، وإلى الردع الإداري والمتمثل في مجلس المنافسة باعتباره آلية مختصة في مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الردع القضائي للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

خول المشرع الجزائري للسلطة القضائية الدور القمعي لمكافحة ومحاربة الجرائم، وهذا ما نصت علية المادة 146 من دستور 1996 على أنه « **يختص القضاة بإصدار الأحكام....**»[1] والتي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام ولهم الحق في ذلك، وهدف السلطة القضائية كما هو مذكور في المادة 139 من الدستور هو حماية المجتمع والحريات، والمحافظة على حقوق الأفراد، ومن هنا يمكن للشخص المتضرر من جراء مخالفة مضره بمصالحه، اللجوء إلى الجهة القضائية المعنية، من أجل مكافحة هذا التصرف، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث من خلال المطلبين الأول اختصاص القاضي الجزائي، والمطلب الثاني اختصاص القاضي العادي:

المطلب الأول

اختصاص القاضي الجزائي

يعد اختصاص القاضي الجزائي من أهم آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، لأن الجريمة تتحقق بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورة مادية معينة، وتختلف صورة الأفعال باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الأعمال أو الأفعال الضارة، والتي تشكل خطراً على المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي، ويعاقب من يرتكبها، فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**»[2]

أي أنه لابد من توافر أركان الجريمة، غير أن تطور الجرائم الاقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الاقتصاد، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة، الذي خول له

1- المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996م، مصدر سابق، ص 28.

2- المادة الأولى من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014م، **جريدة رسمية**، العدد 07، الصادرة في16 فبراير سنة 2014م، ص 4.

المشرع ضبط المنافسة في السوق ومكافحة أي ممارسة مخلة بالمنافسة في السوق، وهذا ما نصت علية قوانين المنافسة.

الفرع الأول

التجريم وفقاً لقانون العقوبات الجزائري

تضمنت المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، على أنه إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر أو التعسف الناتج عن الهيمنة يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤوليته الشخصية، كما أن مجلس المنافسة يحيل الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، كما اكدت أيضاً على عدم المساس بالعقوبات المذكورة في المادتين 13 و 14 من نفس الأمر، أي أنه يمكن للقاضي أن يحكم لهذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الممارسات المذكورة سابقاً، ويفهم من هذا النص في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وهي مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة بوصفه كفاعل أصلي أو كشريك فيها، ففي هذه الحالة يحيل مجلس المنافسة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، كما يتم تحويل أيضا الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة من مجلس المنافسة في الآجال المحددة لذلك قصد المتابعات الجزائية.[1]

أما في الوقت الحالي وبعد إلغاء الأمر 95-06 و إحلال مكانه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، الذي لم يأت بمادة بديلة عن المادة 15 من الأمر 95-06 والملغى، وكما سبق الذكر فإن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة التمسك بالمادة 172 من القانون رقم 14-01 المتضمن العقوبات الجزائري، ويتبع في ذلك الإجراءات العامة لتحريك الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 172 منه على أنه « **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا في أسعار**

1-نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 127.

السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.....»[1] ومن هنا نجد قد ذكر المشرع هذه الحالات أو الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تعريف المضاربة التي ذكرها المشرع بأنها عمليات تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.[2]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري تجاهل تماماً الدور الجزائي في توقيع العقاب في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، إلا أنه يمكن اعتبار بعض الصور المذكورة في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، « .... **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى –كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.**»[3] تدخل ضمن الصور التي المنصوص عنها في المادة 172 من قانون العقوبات على أساس مضاربة غير مشروعة، وبذلك اللجوء إلى القضاء الجزائي، وبذلك توقيع العقاب على الفاعل إما بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000دج، وهذا حسب تقدير القاضي الجزائي.

الفرع الثاني
التجريم وفقاً لقانون المنافسة

إن الغاية الأساسية من قانون المنافسة هي تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، لأن الضرر الذي تخلفه هذا النوع من الممارسات يتجاوز الإضرار والمساس بحقوق المستهلك والمؤسسات المتنافسة فيما بينها، ليصل الإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة، لذلك وضع المشرع الجزائري جملة من الآليات لمكافحة هذه الممارسات، فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى اختصاص القاضي الجزائي من خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، واختصاص القاضي الجزائي من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم:

1- المادة 172 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،(المعدل والمتمم)، **جريدة رسمية**، العدد 07، الصادرة في16 فبراير سنة 2014م، ص 04.

2- نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 119.

3- المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره، ص 27.

أولاً: اختصاص القاضي الجزائي من خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى

نصت المادة 15 من الأمر 95-06 على أنه « **يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤوليته شخصية.** »[1] كما أكدت المادة على عدم المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من نفس الأمر أي يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها، فعند النظر إلى هذه المادة نرى أن المشرع لم يشير إلى الأشخاص المعنوية وقد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي تترتب نتيجة ارتكاب هذا الشخص لممارسة منافية للمنافسة، ويشترط لقيام هذه الجريمة ثلاث شروط وهي:

1- لابد من وجود إحدى الممارسات المنافية للمنافسة.

2- يجب أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير سوى بنص تشريعي أو بترخيص من مجلس المنافسة.

3- يجب تطبيق نص المادة 15 من هذا الأمر على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ساهموا في ارتكاب هذه الأعمال.[2]

ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم

من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أنه قد تخلى عن الجزاء الجزائي كعقوبة تسلط على مرتكبي التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، واكتفى بالعقاب المالي الذي يسلطه مجلس المنافسة على كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، شأنه في ذلك شأن سائر الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، وذلك بوضع غرامات مالية لردع هذا التصرف، وهذا بعكس الأمر 95-06 والملغى، الذي كان يفرض

1- المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، السالف ذكره، ص 16.

2- نبيلة شفار، مرجع سابق، ص. ص114- 115- 116.

عقوبة جنائية،[1] ومما سبق نتوصل إلى أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، قد حمل في طياته العديد من النقاط التي تخالف ما جاء في الأمر 95-06 والملغى، ومثال ذلك إلغائه لنظام علنية الجلسات واستبداله بنظام سرية الجلسات، إلغائه للجزاء الجنائي، أما التعديلين القانون رقم 08-12 و القانون رقم 10-05 المتعلقين المنافسة والمعدلين والمتممين للأمر 03-03 فإنهما لم يأتيا بأي جديد، على خلاف الأمر 03-03 في هذا الشأن.

المطلب الثاني

اختصاص القاضي العادي

رغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة، وذلك بمعاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك تنفيذاً لدوره في حماية المنافسة، إلا أنه ليس بالضرورة أن هذه الصلاحيات لم ترد عليها استثناءات حيث توجد اختصاصات تخرج عن نطاق صلاحيات المجلس برغم من كونها تتعلق بالممارسات المقيدة بالمنافسة الحرة، أي أنه هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لينفرد بها القضاء العادي، حيث وضع المشرع الجزائري حدود لاختصاص مجلس المنافسة تنفرد بها المحاكم المدنية دون منازع، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون لهذه الأخيرة اختصاص[2] ابطال الالتزامات المتعلقة بتقييد المنافسة أو بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة بالمنافسة[3]، وهذا ما سوف يتم التطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

تطرح مسألة بطلان الاتفاقيات المخالفة للتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة، إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان، أي أنه هل يبطل الاتفاق كله أو جزء منه؟ [4]

1-عبير مزغيش،" **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص. ص170- 172.

2- زهيرة فزة، " **الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2014- 2015م، ص 44.

3- نوال متيش، "**الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2014/2013م، ص 115.

4- نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 141.

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتباره الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أن سلطة إبطال الالتزامات و الاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية، حيث تقضي القاعدة العامة ببطلان كل العقود والاتفاقيات المقيدة للمنافسة فيقع البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة دون أي قيد، ويبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر من العون الاقتصادي طبقا للمادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه « **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه.**»[1] فيبطل كل اتفاق او شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة، سواء تعلق الأمر باتفاقيات محظورة أو تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية شرط الا تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و9 من نفس الأمر، ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان، ويتقرر البطلان حتى ولو لم يكن كل المتعاقدين مساهمين في هذه الممارسات أو لم يكن له علم بذلك، وهذا ما يعرف بالبطلان المطلق وينتج عن ذلك أنه إذا كان الشرط باطل فلا يحق لأحد اطراف العقد أن يطالب بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الشرط الباطل.[2] كما يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق ككل أو بشرط محدد فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة ينظر القاضي إذا كان هذا الشرط المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهري، حيث يلجأ إلى أعمال نظرية السبب، بحيث يبحث إذا كان الشرط المتنازع فيه هو شرط أساسي أي سبب لاتفاق الأطراف، ففي هذه الحالة يترتب عنه بطلان الاتفاق ككل، أما إذا رأى أن البند جوهري فيقضي بالبطلان الجزئي، وعموماً البطلان يمس كل الممارسات غير القانونية بشرط أن لا يكون مرخص بها.[3]

1- المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 28.

2- نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 142.

3- سامية آيت مولود،" **خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2006م، ص 195.

الفرع الثاني

أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 102 فقرة 01 من القانون المدني على أنه «**إذا كان العقد باطلاً بطلان مطلق جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.**»[1]على اعتبار أن البطلان المطلق هو عقوبة من بين العقوبات التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة لهذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، من خلال ما ورد في نص المادة سوف نرى من هم الأشخاص المخول لهم تحريك دعوى البطلان:

اولاً: أطراف الاتفاق

يستطيع أي طرف في التزام أو الاتفاقية أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به، ولم يتم تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر بدعوى البطلان، غير أنه طبقاً للمادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يؤول الاختصاص في مواد الابطال إلى المحاكم المدنية أو التجارية بحسب طبيعة الأطراف أو الاتفاق أو العقد[2]، ويتم رفع وسير الدعوى وفقاً للإجراءات العادية لتقاضي، وبعد تفحص المحكمة للعقود والاتفاقات والالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات ومدى تقييدها للمنافسة في السوق، وتوصلها إلى أنها منافية للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها يتولى القضاء ببطلانها، غير أنه لا يمكن للأطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.[3]

ثانياً: جمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام المهنيين والسلطات العمومية، وهي صوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة، ويكون هذا التمثيل إما عن طريق الهيئات الاستشارية التي تملك دور فعال في الدفاع، أو أمام المحاكم ويمكنها أن تتأسس كطرف مدني،[4]حيث يمكن لجمعية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام

1- المادة 102 فقرة 01 من القانون رقم 07-05 المتضمن للقانون المدني، السالف ذكره، ص 22.

2- زهيرة فزة، مرجع سابق، ص 46.

3- فريزة قوعراب، " **ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007-2008م، ص 43.

4- دليل المستهلك الجزائري، صادر عن وزارة التجارة، الجزائر، ماي سنة 2012، ص 25.

المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك ذلك من بين أهداف قانون المنافسة وهو تحسين الوضع المعيشي للمستهلك.[1] وهذا وما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم على أنه « ..... **قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.**»[2]

ثالثاً: مجلس المنافسة

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة، ولكن بما أنه مخول قانوناً لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص.[3]

رابعاً: الغير

يمكن لكل متضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة، كمثال عن دعوى البطلان المرفوعة من أجنبي، عن الاتفاق، الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجارياً نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز التابعين له يطالبون بالبطلان الاتفاق، مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية، وقد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7 و8 و9 من أمر 01 ديسمبر 1986 وليس على أساس المسؤولية التقصيرية.[4]

الفرع الثالث

دعوى التعويض

لكل شخص اعتبر نفسه متضرر أمن الممارسة المقيدة للمنافسة حق له رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وهذا ما أكدت علية المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه «**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر**

1- هجيرة دنوني، " **قانون المنافسة وحماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك**"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م، ص 13.

2- المادة الأولى من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 26.

3- نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 145.

4-ظريفة موساوي،" **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2011م، ص 18.

نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لتشريع المعمول به.»[1]وبذلك يتضح أن هذه المادة تلزم المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة الممارسات المنافية للمنافسة، وعليه يحق لكل شخص متضرر اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض وأن يتمكن من إثبات ادعائه بقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسات.[2]

أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

من خلال نص المادة 48 سالفة الذكر نرى أنها قد وسعت من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، حيث شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعليه يمكن إثارة طلب التعويض من طرف عدة أشخاص وهم كمايلي:

1-أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة

يثير الحكم بالتعويض لصالح من تضرر من جراء ارتكابه لممارسة مقيدة للمنافسة إشكال، فكيف يمكنه الاستفادة من فعل غير مشروع شارك فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة للاعتراف له بالحق للحصول على التعويض ؟ فيكون أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة عَلِم أو ساهم في مخالفة القانون فإن ذلك يلوثه بعدم المشروعية، الذي يسبغه القانون على الفعل المنتج للضرر، ويحرمه من التعويض،[3] منطقيا ارتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية وتحرمه من المطالبة بالتعويض، غير أن هذا ليس صحيحاً دائماً وإنما يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الاتفاقات و الأعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافق عدة إرادات في السوق، يمكن لزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها علية المؤسسة الخاضع لها.[4]

1- المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 31.

2- زهيرة فزة، مرجع سابق، ص 48.

3- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 22.

4-نبيلة شفار، مرجع سابق، ص 147.

ومن هنا نستنتج أنه يمكن لأحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضرراً طلب التعويض عما لحقه من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.[1]

وإثبات أنه كان ضحية لتعسف باستعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على الآخر بشروط ممنوعة قانوناً بموجب النصوص والمواد التي تحظر مثل هذه الاتفاقات الغير شرعية.[2]

2- الـــغيـــر

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو من الممارسات المحظورة، أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، وقد يتضمن طلب الحصول على التعويض في مقابل الأضرار التي تكبدها هذا الشخص، وقد تكون بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات المحظورة.[3]

ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 سالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة طلب التعويض في مقابل الأضرار التي لحقت به جراء هذه الممارسات،[4] كما يمكن له الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية طبقاً لما ورد في نص المادة 124 من القانون المدني على أنه « **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطيئة، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**»[5]حيث يلعب التعويض دوراً مهما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة لكون التعويض يسمح بإحداث توازن القوى داخل السوق.

3- جمعيات حماية المستهلك

تهدف نصوص المنافسة إلى الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالاقتصاد وذلك لتأثيرها على وضعية المستهلك، فكل الممارسات التي يحرمها ويجرمها قانون المنافسة، إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات، وحفاظا على حقوق المستهلك وطبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 سابقة الذكر، يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المكالبة بالتعويض

1- زهيرة فزة ، مرجع سابق، ص 48.

2- محمد الشريف كتو، "**الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**"، مرجع سابق، ص360.

3- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 24.

4- عادل بوجميل، "**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012م، ص 144.

5- المادة 124 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، السالف ذكره، ص 27.

عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات الغير مشروعة لبعض الأعوان الاقتصاديين.[1] ويمكن ايضاً استناداً الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.[2]

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلكين حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك يجعل هذه الجمعيات طرفاً معنياً بما يجري في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي قد تصادفها كنقص الخبرة والتجربة مثلاً .....الخ، لأن الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة.[3]

وخلاصة القول أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض يمن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية، فقد يكون صاحب الدعوى أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، أو كل شخص متضرر سواء كان مؤسسة منافسة أو مستهلك إضافة إلى المنظمات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلك.[4]

ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض

لكي يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر أو الشخص الذي لحقه ضرراً من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توفر شروط المسؤولية، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة يتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة السببية مباشرة بين الخطأ والضرر:

1- الخطأ: يتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفياً كلها تشكل خطأً مدنياً فعلى طالب التعويض اثبات مثل هذه الممارسات، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة للتصرف المنافي للمنافسة.[5]

ويستخلص من مضمون المادتين 124 و125 من القانون المدني، أن الخطأ يتكون من عنصرين عنصر مادي وهو الانحراف عن السلوك المألوف (التعدي) سواء كان عمدي أو غير عمدي (إهمال أو تقصير) وسواء كان ناتج عن القيام بفعل إيجابي أو سلبي، وعنصر

1- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 25.

2- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 144.

3- محمد الشريف كتو، " **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، (مجلة إدارة)**" ، عدد23، الجزائر، 2001م، ص 73.

4- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 27.

5- المرجع نفسه، ص 29.

معنوي يتمثل في إدراك الشخص للنتائج الضارة لسلوكه المنحرف، ويحدد الإدراك بسن التمييز طبقاً لنص المادة 125 ق.م.ج،[1] وتجدر الملاحظة إلى أن الخطأ في مجال المنافسة يشمل فقط العنصر المادي الذي يتمثل في انحراف المؤسسات عن السلوك المألوف لرجل العادي عند ممارستها الأنشطة الاقتصادية، أي عند ارتكابها لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، أما الركن المعنوي فلا يمكن إثارته في مجال المنافسة.[2]

2- الضرر

وهو ما يعرف بالضرر التنافسي، حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياتها الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقاً لقواعد المنافسة الحرة أي وفقاً للعرض والطلب الطبيعيين، وإنما تحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد، أما عن تقدير الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية فهو من الأمور الصعبة والدقيقة، مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمة التعويض المقابل له، وإن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد تكون فردياً يقع على فرد يعينه، كما قد يكون جماعياً ويقصد به الضرر الذي لا يقع على شخص بعينه وإنما يمس مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة أو أعضاء جمعية معينة كجمعيات حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها.[3]

3- علاقة السببية بين الضرر والخطأ

لا يكفي لقيام مسؤولية المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بتحقيق ركني الخطأ والضرر التنافسي فقط، بل يشترط أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية وهذا الشرط الأخير هو ركن العلاقة السببية الذي يمثل الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية، مع العلم أنه في حالة تعددت الأسباب يعتد بسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر، أما إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر.[4] إن ما ذهبت إليه المواد

1- نص المادة 125 من القانون رقم 07-05 المتضمن للقانون المدني، على أنه « **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.....»**

2-زهيرة فزة ، مرجع سابق، ص 50.

3- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص. ص 29-30.

4- زهيرة فزة، المرجع السابق، ص 52.

124 و125 و126 من ق.م.ج، هو التأكيد على هذا الركن، ويمكن نفي علاقة السببية عن طريق السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ من طرف الغير.

إن باجتماع شروط المسؤولية المدنية فإن المتضرر يتمتع بحق الحصول على تعويض يلتزم القاضي يتحدد مقداره إضافة إلى سلطة تعويض الضرر.[1]

1- عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 146.

المبحث الثاني

الردع الإداري للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

يقصد بالردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك الجزاءات التي يصدرها مجلس المنافسة، باعتبار أن مجلس المنافسة يختص بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وضبط السوق، حيث تطرح متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مسألة الإجراءات القانونية التي تبتدئ بالبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة[1]، وتتميز هذه الإجراءات بكونها إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطات واسعة في محاربة الجرائم الماسة بالمنافسة[2]، فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى معرفة تحريك المتابعة الإدارية في المطلب الاول من خلال توضيح العديد من النقاط، ثم الوصول عند التحقيقات والوقوف عليها باعتبارها من أهم الإجراءات التي تبرز العقوبة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا في المطلب الثاني:

المطلب الأول

تحريك المتابعة الإدارية

تطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مسألة الإجراءات القانونية التي تفي بالبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة، والحقيقة أنه لا يمكن التطرق إلى المتابعة الإدارية للمنافسة إلا بعد التطرق للجهاز المكلف بهذه المتابعة الإدارية للمنافسة[3]، على أن نوضح تعريفه والتشكيلة المكون منها هذا الجهاز، ومعرفة أهم صلاحياته التي يتمتع بها هذا الأخير، ولنصل في الأخير إلى الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، كل هذا سيكون ضمن (الفرع الأول)، ومعرفة الإخطار باعتباره أول إجراء في تحريك المتابعة

---

1 – سلمى كحال، مرجع سابق، ص. ص 110-111.

2 – غالية قوسم، "**التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، 2006-2007م، ص 83.

3 – فاطمة الزهراء قادير، "**التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2015-2016م، ص 45.

الإدارية، على أن نبين من هم الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة وشروط هذا الإخطار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المنافسة

تم استحداث مجلس المنافسة في القانون الجزائري أول مرة في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز تاركاً مسألة تكييفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص وهذا راجع إلى أنه اول قانون جاء لتنظيم المنافسة، فكانت تعتريه بعض النقائص، مما أدى بالمشرع إلى إلغائه بالأمر 03-03 والمعدل والمتمم، فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريفه وتشكيلته القانونية، ومعرفة الصلاحيات التي خولت له ثم التوصل إلى معرفة الطبيعة القانونية له:

أولاً: تعريف مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وتقتضي وظيفة الضبط تزويد المجلس بنظام قانوني متميز يمكنه من التدخل بفاعلية عند الحاجة، فعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في المادة 23 من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم على أنه « **تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.**»[1] وهذا على خلاف التعريف الذي جاء به التعديل بالقانون رقم 08-12 الذي عرف مجلس المنافسة في المادة 09 منه على أنه «**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.**»[2] من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد حول إنشاء مجلس المنافسة من رئيس الحكومة إلى الوزير المكلف بالتجارة. وما يمكن استخلاصه بشأن تعريف مجلس المنافسة من المادتين السابقتين أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

1- المادة 23 من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 28.

2- المادة 09 من القانون رقم 08-12 والمعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 12.

ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد اختلفت التشكيلة لمجلس المنافسة من قانون إلى آخر، إبتداء من الأمر 95-06 والملغى والذي لم يأت بتعريف المجلس كما رأينا سابقاً، ثم صدور الأمر 03-03 والمعدل والمتمم والملغي للأمر 95-06، ثم صدور القانونين رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 المعدلين والمتممين للأمر 03/03، إلا أن القانون رقم 10-05 لم يأت بالجديد في شأن التشكيلة:

1- تشكيلة المجلس في الأمر 95-06

إن مجلس المنافسة مشكل من مجموعة من الأشخاص يتمتعون بصفة عضوا، إلا أن المشرع قد ميز بين الأعضاء الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة ومستمرة، وبين الأعضاء غير الدائمين حيث نصت المادة 29 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، على أنه « **يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على إقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.....**»[1]

ويتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا يعينون لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد:

أ- خمسة أعضاء (05) عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى، أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضوا.

ب- ثلاثة (03) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

جـ- أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.[2]

من خلال نص المشرع في العبارة التالية « **يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا...**» هذه العبارة تستوجب علينا طرح التساؤل التالي: ما هو غرض المشرع من زوجية العدد ؟ لأن تشكيل المجلس من عدد زوجي (12) من الأعضاء قد يثير إشكال في حالة تساوي الأصوات لذلك من الأجدر أن يكون عدد فردي حتى يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.[3]

1- المادة 29 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى، السالف ذكره، ص 18.

2- نص المادة 29 من الأمر 95-06، السالف ذكره، ص 18.

3- نبيل ناصري، " **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03/03**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2003-2004م، ص 15.

02- تشكيلة المجلس في الأمر 03-03

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة والعدل والمتمم، على أنه «**يتكون مجلس المنافسة من تسعة (09) أعضاء يتبعون الفئات الآتية:**

1- عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

2- سبعة أعضاء (07) يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.»[1]

من خلال مقارنة الأمر 95-06 بالأمر 03-03 سالفا الذكر نجد أن المشرع ضمن الحالة الأولى ركز على قطاع العدالة بالنسبة للأمر 95-06 من خلال قوله «**خمسة (05) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى....**» أما في الأمر 03-03 فنجد أن المشرع قد قلل من نسبة قطاع العدالة في تكوين مجلس المنافسة وذلك بنصه ضمن الفئة الأولى على أنه « **عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا....**» كذلك ذكر التشكيلة فردية على خلاف الأمر 59-06 كانت بعدد زوجي (12).

03: تشكيلة المجلس في القانون رقم 08-12:

استناداً إلى نص المادة 10 من القانون 08-12 التي تعدل أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 فإن أعضاء مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر (12) عضوا، ويتم انهاء مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها وهذا ما أكدته المادة 25 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 «**وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.**» وتشكيلتهم كالاتي:

1- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

1- المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 28.

2- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.[1]

وعليه فإن اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك، يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة، وبغرض تحقيق توازن المجلس وضمان استقلاليته، ويلاحظ أن المشرع عمل على رفع عدد الأعضاء ليصل إلى اثني عشر (12) عضوا بعد إن كان تسعة (09) أعضاء في الأمر 03-03، مع الإبقاء على استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم، ومن الملاحظ كذلك أن المشرع أدرج جمعية حماية المستهلك في المادة 10 من القانون رقم 08-12 وهذا لضمان الاستقلالية والنزاهة لإشراكه لجمعيات حماية المستهلك في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى المستهلك المستفيد الأكثر من تطبيق قانون المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد.[2]

- وللإشارة فإن القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03، لم يأت بجديد بشأن تشكيلة مجلس المنافسة، بل أبقى على التعديل الذي أتى به القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة يكلف في اطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعددة، لاسيما تحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق ومراقبة الممارسات المنافية لها، والممارسات التجارية الغير مشروعة، لذلك يتمتع هذا المجلس بجملة من الصلاحيات الاستشارية وأخرى قمعية، تهدف جميعها إلى ضبط المنافسة في السوق، وضمان وحماية المستهلكين من جهة أخرى والمحافظة على حقوق

1- المادة 10 من القانون رقم 08-12 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 12.

2-حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، الجزائر، 2012م، ص48 .

وحريات الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.[1]حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي[2]:

1- الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة: بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03-03 أنه « **يستشار مجلس المنافسة في كل نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة....**» حيث تمنح للمجلس صلاحيات استشارية من خلال هذه المادة، ويعتبر بمثابة الخبير المختص، حيث اسقط المشرع الجزائري استشارة اللجان البرلمانيين إلى مجلس المنافسة، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، فقد يكون وجوبياً (إلزامي) أو اختياريًا:

أ- **الاستشارة الوجوبية (الإلزامية):**إن في هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المعنية بالاستشارة ملزمة وجوباً باستشارة المجلس، وهذا بغض النظر عن مدى الأخذ برأيه أم لا، وتكون هذه الاستشارة في حالتين:

* في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر 03-03.
* في حالة التجميعات الاقتصادية وذلك طبقا للمادة 17 من الأمر 03-03.[3]

وهذا خلافاً للأمر 95-06 والملغى، حيث كان يضيف للاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة حالتين:

* استشارة المجلس حول إعادة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة وذلك في المادة 20 منه.
* استشارة المجلس حول إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية قصد تجنب وضعيات الهيمنة على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف وذلك في المادة 22 فقرة 03 منه.[1]

1- ليندة بلحارث، " **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، (مجلة معارف)**"، مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية ، السنة الحادية عشر، العدد 21 ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، ديسمبر 2016م ، ص 233.

2- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 56.

3- نص المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره، على أنه « **يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.**»

- نص المادة 17 من نفس الأمر على أنه « **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر.**»

كانت هذه من بين الصلاحيات الاستشارية الوجوبية، والحقيقة أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع نصوص تنظيمية، لكن غير ملزمة للأخذ بها، فمجلس المنافسة يمارس هذه الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يحوز القوة الإلزامية.[2]

ب- الاستشارة الاختيارية: يستشف من المادة 35 من الأمر 03-03، أن الاستشارة اختيارية لأن الأشخاص المؤهلة قانونا يسمح لها باستشارة مجلس المنافسة كمايلي:

- استشارته من طرف الحكومة
- استشارة من طرف الجماعات المحلية (الولاية - البلدية).
- استشارة الهيئات الاقتصادية والمالية.
- استشارة المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.
- استشارة جمعيات المستهلكين.
- استشارة من طرف الهيئات القضائية.

الظاهر أن الاستشارة الاختيارية لا ترتب أي أثر قانوني وهذا ما أدى بالمشرع لإبقاء الباب مفتوحاً من خلال حرية الاختيار لها حول استشارته من عدمها، وبالتالي يمكننا الاستنتاج من نص المادة أن هذه الآراء لا تتسم بأي طابع لإلزامي للهيئة التي قامت بالاستشارة، إذ لا يمكن أن تتعدى مجرد اقتراح.[3]

2- الوظيفة التنازعية: وهي التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية لأجل الرفع من قدرتها التنافسية، لكن بطريقة غير مشروعة تمس بمنافسيها وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، لذلك خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل تحقيق الشفافية في السوق وضبطه، وذلك من خلال[4]:

1- نص المادة 20 من الأمر 95-06 والملغى، السالف ذكره، على انه « **يستشار مجلس المنافسة وجوباً حول كل نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة.....**»

- نص المادة 22 فقرة 03 من نفس الأمر على أنه « **وفي هذه الحالة، فإن شكل إعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعني يخضع لرأي مجلس المنافسة في اجل ثلاثة (03) أشهر بعد تبليغ الأمر.**»

2- حسين شرواط، مرجع سابق، ص 58.

3- حسين نداتي، "**آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة- عين الدفلى، 2013-2014م، ص78.

4- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 240.

1-حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03.

2- الممارسات التعسفية سواء كانت وضعية هيمنة اقتصادية حسب المادة 07 من نفس الأمر، أو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المنصوص عنها في المادة 11 من نفس الأمر كذلك.

رابعاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

نصت المادة 09 من القانون رقم 08-12 التي تعدل وتتمم احكام المادة 23 من الأمر 03-03 على أنه « **تنشأ سلطة مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.**» من خلال نص المادة وعلى الرغم من أن المجلس يملك صلاحيات واسعة لقمع المخالفات التي تقيد المنافسة، فإنه لا يعتبر من الهيئات القضائية، ولا من الهيئات الإدارية التقليدية، حيث اعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة.[1]

الفرع الثاني

إخطار مجلس المنافسة

يتمثل الاخطار في إعلام مجلس المنافسة بوقائع القضية[2]، على أن يكون هذا الاخطار من طرف أشخاص مؤهلين، ويجب أن تتوفر في الاخطار نفسه شروط قانونية لكي يكون صحيحاً.

أولاً: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة

حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه «**يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.**»[3] كما تنص المادة 35 فقرة 02

1- سمير خمايلية ، "**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013م، ص 24.

2- خليجة براش وغانية بن اعمارة، " **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013م، ص 18.

3- المادة 44 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 30.

منه على أنه « **ويمكن أن تستشيره ايضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.** »[1]

نستخلص من نص المادتين أن الإخطار يتم من طرف الأشخاص التالية:

1- الوزير المكلف بالتجارة: بإعتبار الوزير المكلف بالتجارة سلطة تسعى على السهر لحماية المصلحة العامة، فطبقاً لنص المادة 44 أعلاه، فإنه يتولى إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التحقيق والذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتبدأ الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية في ستة نسخ التي تقوم بدورها بإحالته كاملاً على مديرية المنافسة، لدى وزارة التجارة والتي تقوم بدراسة الملف من حيث الشكل والموضوع[2]، فإذا اثبتت الدراسة مراعاة الملف لكل الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، بينما إذا اثبتت الدراسة عيباً في الشكل أو في الموضوع يتم إرجاع الملف إلى الهيئة التي بادرت بالقيام بالتحقيق.[3]

2- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائياً، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6- 7- 10- 11- 12 من قانون المنافسة، غير أن هذه الإمكانات التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائياً، يعد ابداع جديد في القانون الجزائري، بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس لتدخل دون الانتظار في كل مرة تتهدد فيها المنافسة الحرة، أو أنه يوجد خلل يوشك المماس بها، على الرغم من هذه الإمكانات التي يتمتع بها المجلس، إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لا يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار التلقائي منذ نشأته، لهذا يمكن التساؤل لماذا لم يستعمل المجلس هذه السلطة خاصة أن له إمكانية طلب إجراء تحقيقات مباشرة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة للاطلاع على ما يحدث في الأسواق.[4]

3- المؤسسات الاقتصادية: إن حق الإخطار للمؤسسات الاقتصادية تضمنه لأول مرة قانون المنافسة في الجزائر في إطار القانون 95-06، ولقد عرف المشرع المؤسسة في المادة 3 فقرة

---

1 -المادة 35 من الأمر. رقم 03-03 السالف ذكره، ص 30.

2- صورية قابة ، "**مجلس المنافسة**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص 58.

3-خليجة براش وغانية بن اعمارة ، المرجع السابق، ص19.

4- نبيل ناصري، مرجع سابق، ص. ص 31-32.

01 من الأمر 03-03 على أنها « **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.** »[1] وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعاً عندما منح هذه المؤسسة حق الإخطار، كونها العامل الرئيسي التي تحرك السوق، وذلك عندما تكون مصالحها مهددة أو تضررت فعلاً من أي ممارسة محظورة أي كان شكلها.[2]

4- الجمعات المحلية : يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها[3]،إن الجماعات المحلية (الولاية- البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية، فكرس لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة، حول كل الممارسات المنافية للمنافسة، غير أنه إلى حد الساعة لم يشهد بعد مبادرة إخطار المجلس من طرف هؤلاء الجماعات المحلية وهذا ربما راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة، والتي لا تزال مجال حديث النشأة في بلادنا.[4]

5- الجماعات المهنية والنقابية: إن الجمعيات المهنية والنقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بالمصالح المهنية التي تكلف بتمثيلها، والإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك، ولتحديدهم يتم الرجوع إلى القانون الأساسي لهيئة أو العقد التأسيسي لها[5]، تشكل هذه الجمعيات مجال لتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها.[6]

6- جمعية حماية المستهلكين: وذلك باعتبار أن المستهلك هو المعني الأول بالعملية التنافسية وتسهر مثل هذه الجمعيات على حماية من العملية التنافسية، كل ما كان هناك مساس

1- المادة 03 فقرة 01 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 26.

2-سعيدة إقزيري و سميرة دوداش ، "**التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة:(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)**" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، 2015-2016م، ص 55.

3-مليكة بن ابراهيم ، " **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**" ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، التخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012-2013م، ص 66.

4- سعيدة إقزيري و سميرة دوداش ، المرجع السابق، ص 56.

5- خليجة براش وغانية بن اعمارة ، ص 20.

6- نبيل ناصري ، مرجع سابق، ص 31.

بمصالحه.[1] بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها[2]، كما يمكن لجمعية المستهلك المعنية أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية تعاقدية **أو** شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة، أو التعسف باستخدام وضعية الهيمنة في السوق[3]، بعد عرضنا للأشخاص الذين خول لهم القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة لها كل واحد في مجاله، يجدر بنا الذكر أن القانون لم يوردهم على سبيل الحصر بل هناك اشخاص آخرين يتمتعون بحق إخطار المجلس.

ثانياً: شروط إخطار المجلس

يفرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يقبل الإخطار، من طرف مجلس المنافسة لفصله في النزاع، ويمكن تقسيمها غلى شروط شكلية وشروط موضوعية:

1- الشروط الشكلية في الإخطار: تعتبر الشروط الشكلية من الشروط الجوهرية لقبول الإخطار، وتتجلى في شكل الإخطار وميعاد رفعه.

أ- **شكل الإخطار:** إن الإخطار المقدم لمجلس المنافسة يجب أن يستوفي مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم التي تنص على أنه « **يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس. تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي.** »[4] يفهم من نص المادة أن الإخطار يتم عن طريق عريضة مكتوبة، فبتالي لا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي، وترسل العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة[5]، تكون في أربع نسخ مع الوثائق المرفقة بها إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لمصلحة الإجراءات مقابل

1- لينده بلحارث، مرجع سابق، ص. ص 241-242.

2- نبيل ناصري ، المرجع السابق، ص 30.

3-محمد الشريف كتو ، " **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**" ، مرجع سابق، ص 73.

4- المرسوم التنفيذي. رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، **جريدة رسمية** عدد 39، الصادرة في 13 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 الصادر في 08 مارس 2015م، **جريدة رسمية**، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015م، ص 19.

5- سعيدة إقزيري وسميرة دوداش، مرجع سابق، ص ص58،59.

وصل استلام، وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي، وتمهر بالطابع يتضمن تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة على عناصر الإثبات تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.[1]

ب- ميعاد الإخطار: كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لا تتعدى مدتها ثلاث (03) سنوات وهذا ما تضمنته المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 التي نصت على أنه «**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي معاينة أو عقوبة.** »[2] أي عدم تقادم الدعوى المرفوعة إلى المجلس فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها 3 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار.

2- الشروط الموضوعية: تتلخص هذه الشروط في شروط خاصة بموضوع الإخطار، وأخرى خاصة بالشخص المخطر.

أ- **الشروط الخاصة بموضوع الإخطار**: يمكن تحديد الشروط الخاصة بموضوع الإخطار فيما يأتي:

* **شرط وجود أساس قانوني:** أن يكون موضوع الإخطار أحد الممارسات المنافية للمنافسة.

* **شرط توفر شروط مقنعة:** وهو أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارسة من شأنها أن تمس بالمنافسة الحرة.[3]

ب- الشروط الخاصة بالشخص المخطر: لقد اعتمد المشرع الجزائري على القواعد العامة في تحديد هذه الشروط وهي:

* **شرط الصفة:** يستلزم لقبول الإخطار توفر شرط الصفة، وتظهر أهمية الصفة من خلال الصورتين التاليتين:

1- مليكة بن ابراهيم، مرجع سابق، ص 67.

2- المادة 44 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 30.

3- سعيدة إقزيري و سميرة دوداش ، مرجع سابق، ص . ص61،62.

– صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإمضاءات) الموجودة في الإخطار يجب أن يحصل عن توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل.

– الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الاتفاقات المحظورة، وهناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن يتوفر في الشخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة، وليس وقت وقوع الوقائع.[1]

* **شرط المصلحة:** اشترط المشرع الجزائري في جميع الأشخاص التي يحق لها إخطار مجلس المنافسة، أن تكون لها مصلحة في ذلك وهذا ما ورد في المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 بقولها « ...**إذ كانت لها مصلحة في ذلك.** » وتتمثل في الدفاع عن مصالحها التي تم المساس بها بواسطة الممارسات المنافية للمنافسة، وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03-03، بالإضافة إليها المؤسسات عندما تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في السوق غير السوق الذي تدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار، وكذلك بالنسبة للهيئات الاقتصادية أو المالية.[2]

المطلب الثاني

التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها

إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار في استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، فإنه يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق، فيما ورد فيه من وقائع لتأكد من صحة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وحصول ضرر للمنافسة في السوق المعنية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) من هذا المطلب، وبعد الانتهاء مباشرة من الإجراء السابق يقوم مجلس المنافسة بالفصل في القضايا المعروضة عليه بحسبها بقرار معين، كما يمكن لطرف الذي بقى متضرر الطعن في القرار الصادر من المجلس وهذا ما سيكون في (الفرع الثاني).

1– خليجة براش و غانية بن اعمارة ، مرجع سابق، ص 21.

2– سعيدة إقزيري و سميرة دوداش ، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول

التحري والتحقيق

تعتبر هذه المرحلة بمثابة تجسيد لدور مجلس المنافسة في التحقيق وإثبات الوقائع التي عرضت عليه بموجب الإخطار ومدى تقييدها ومساسها بالمنافسة الحرة، وتم النص على هذه المرحلة من خلال المواد 50 – 55 من الأمر 03-03، من خلال هذا الفرع سوف نبين العوان المؤهلين بالتحري والتحقيق، وكيفية التحري والتحقيق:

أولاً: الأعوان المؤهلين بالتحري والتحقيق

نصت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 على الأشخاص المؤهلين بالتحري على أنه **« علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.[2]**

على أن يأدوا هؤلاء اليمين طبقاً للإجراءات التنظيمية والتشريعية المعمول بها، وأن يبينوا وظيفتهم ويقدموا تفويض بالعمل عند كل تحقيق.[3]

ثانياً: كيفية التحري والتحقيق

يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، وإذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة براي معلل[4]، كما قد نصت المادة 51 من نفس الأمر على أنه **« يمكن للمقرر**

---

1 – نصت المادة 15 من الأمر. رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (المعدل والمتمم)، بالأمر. رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، **جريدة رسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2011، ص 4. على الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية.

2- المادة 49 من القانون رقم 08-12، السالف ذكره، ص 14.

3- محمد نواري، "**مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015-2016م، ص 65.

4- المادة 50 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 31.

بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع بذلك بحجة السر المهني ويمكنه أن يطالب بأي وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده عن اداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب ان تسلم له فيها هذه المعلومات. »[1] فمن هذه المادة خول المشرع الجزائري للمقرر المكلف بالقضية إمكانية فحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق، بالمقابل فلا يمكن للمؤسسة التي كانت محلاً للرقابة أن ترفض ذلك بحجة السر المهني، فنلاحظ إذا أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي تتمتع بها المؤسسات، إذ كان عليه أن يبين طبيعة الوثائق التي يحق للمقرر الحصول عليها حتى لا يؤدي ذلك التحقيق إلى إحداث أضرار معتبرة بالمؤسسة[2]، كما خول القانون للمقرر إمكانية استلام أي وثيقة مهما كانت طبيعتها، أو أينما وجدت بل أكثر من ذلك فيمكن له أن يوقع الحجز عن المستندات التي تساعده على أداء مهامه، لكن بشرط أن تضاف هذه الأخيرة إلى التقرير المتعلق بالتحقيق أو ترجع إلى صاحبها في نهاية التحقيق، وما يمكن قوله في هذا المجال هو أن هذه التحقيقات تشبه كثيراً التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية، والتي تعرف بالتحقيقات القصرية، كذلك كان من المستحسن على المشرع أن يخضع هذه التحقيقات لرقابة القضاء، وذلك من خلال تعيين ضباط من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد.[3] ويمر التحقيق بمراحل وهي:

1- مراحل التحقيق: بعد جمع الوثائق والاستماع الذي يكون بهدف تكملة وتوضيح المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، وفي هذا اشترط المشرع على المقرر تحرير المحضر، بذلك موقع من قبل الشخاص الذين استمع إليهم، كما أنه في حالة ما إذا رفض هؤلاء التوقيع فيجب على المحرر تدوين ذلك في المحضر، ويمكن للأطراف الذين استمع إليهم المقرر الاستعانة

1- نص المادة 51 من الأمر 03-03، السالف ذكره، ص 31.

2- سفيان بومراو، "**ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي لسوق عبر إجراء التحقيق**" ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**"،العدد العاشر، جامعة بجاية، جانفي 2017م، ص461.

3- عز الدين عيساوي، "**السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005م، ص. ص 61،62.

بمستشار أو مدافع، وهو أمر ايجابي بحسب المشرع الجزائري الذي يدل على احترامه للقواعد الخاصة بحقوق الدفاع.[1] بعد الانتهاء مباشرة من جمع الوثائق و الاستماع إلى الأشخاص المعنيين تنطلق في مرحلة التحقيق الحضوري، والذي لا يتم إلا عبر خطوتين أساسيتين وهما:

أ- **تبليغ المآخذ:** هذا المبدأ استحدثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة في الأمر 03-03 في المادة 52 على أنه « **يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.** »[2] ويحرر المقرر تقريراً أو محضراً ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة الذي بدوره يبلغه إلى الأطراف المعنية وتعطى لهم مدة 60 يوم لتقديم ملاحظاتهم حسب المواد 21 – 22 – 24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-44، وعند تلقي هذه الملاحظات يحدد تاريخ لانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية، ويعتبر تبليغ المآخذ شكلاً ضرورياً وجوهرياً لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ له المآخذ بصفة منتظمة.[3]

2- اعداد التقرير النهائي: يتكفل المقرر بإعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق يعرض فيه جميع الوثائق ويسجل جميع المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية، ويجب أن يرفقه بالوثائق التي استند عليها من أجل إعداد ملاحظاته، مما يعني أن المشرع قد كرس ضمانة التسبيب وهو ما يستخلص من المادة 54 من الأمر 03-03 [4]، يقوم المقرر عند اختتام التحقيق باقتراح القرار (العقوبة) ثم يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين (02) ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، مع الإبقاء على حقوق إبداء الملاحظات المكتوبة لجميع الأطراف قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة، أما بالنسبة

1- سفيان بومراو، مرجع سابق، ص 462.

2- نص المادة 52 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 31.

3- محمد نواري، مرجع سابق، ص 68.

4- جاء في مضمون المادة 54 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم مايلي « **يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 اعلاه.** »

للموظفين المكلفين بإجراء التحقيقات فإنه يحقق المقرر العام والمقرر في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة، ويتوج هذا التحقيق بعقد جلسات لإصدار قرارات للفصل في القضية.[1]

الفرع الثاني

قرارات مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، فيعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية في ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبداها الأطراف أثناء الجلسة، حيث يقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، والتي لا تصح إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل وتكون الجلسات سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها المجلس حضورياً متى تقدمت بمذكرة، ويمكن أن تنيب ممثل عنها أو أي شخص تختاره، وكذلك يحضر ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ويمكن للأطراف الاطلاع على ملف القضية.[2] والحصول على نسخة منه، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات بحجة سرية المهنة طبقاً لنص المادة 30 فقرة الأخيرة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[3]، بعد الانتهاء من اشغال الجلسة يستجيب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذه بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، ولا يمكن للأطراف المعنية حضور المداولات.[4]

1- عبد الكريم خضير، "**الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016-2017، ص 60.

2- محمد نواري، مرجع سابق، ص. ص 71،72.

3- نصت المادة 30 فقرة الأخيرة على أنه « **غير أنه، يمكن الرئيس، أو بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة** ..... »

4- مليكة بن ابراهيم ، مرجع سابق، ص 73.

أولاً: صدور قرارات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن المجلس حسب الكيفية التالية:

1- الحفظ: ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه.

2- قرارات انتفاء وجه الدعوى: وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة لا يعني ذلك قصور الأدلة.

3- قرارا رفض الإخطار: وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكون مدعمة لعناصر مقنعة لما فيه الكفاية وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المخطر.

4- قرار تعليق الفصل في القضية: حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حلة انتظار قرار قضائي سواء صدر من المحكمة العادية أو الإدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.[1]

5- التدابير التحفظية: هي قرارات إدارية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، ولمجلس المنافسة أن يتخذ التدابير التحفظية عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة حيث تتخذ قبل الفصل في النزاع والحد من الممارسات المنافية للمنافسة[2]، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها وهذا ما نصت علية المادة 46 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.[3]

1- سعد شوشاني محمد، "**الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016-2017م، ص 48.

2- صبرينة إشعلالن و خالد كاتية، "**مدى فعالية مجلس المنافسة في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012-2013م، ص 30.

3- نص المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره على أنه « **يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.** »

6- القرار التنازعي: ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة المقرر لهذه الممارسات.[1]

7- العقوبة المالية: هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاحق مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغ مالي يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه « **تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.** »[2]حيث منح المشرع لمجلس المنافسة إقرار جزاءات مالية كالآتي:

فبالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في نصوص المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فإن المجلس يوقع غرامات لا تفوق اثني عشر بالمئة 12% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف هذا الربح، إما إذا كان مرتكبي المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار 6.000.000دج.[3] وقد تتخذ صفة التشديد حسب خطورة الضرر التي يلحق بالاقتصاد الوطني، أو التخفيف منها في حالة اعترفت المؤسسات بالمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وتصبح هذه الغرامة التهديدية في حالة التأخير بـ 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو الإجراءات التي نصت عنها المادتين 56 و46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كما نصت المادة 57 من نفس الأمر على أنه « **يعاقب بغرامة مالية قدرها 2.000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تفنيدها كما هي محددة في هذا الأمر.** »[4] وتفسير كعقوبة يسلطها المجلس على الأشخاص الطبيعية.
وطبقا لنص المادة 59 من نفس الأمر سالف الذكر، فإنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات

1- سعد شوشاني محمد، المرجع السابق، ص 49.
2- نص المادة 71 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 33.
3- صبرينة إشعلالن و خالد كاتية، مرجع سابق ، ص. ص 31،32.
4- نص المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 32.

التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو متهاون في تقديمها بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو في الآجال المحددة من قبل المقرر، وزيادة عن العقوبات الصادرة سابقاً خول المشرع لمجلس المنافسة فرض عقوبات تأديبية كنشر قراراته أو مستخرجات عنها أو القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وكذا عن المحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في نشرة رسمية.[1]

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة من طرف الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، ورغم أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إلا أن قراراته يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، فبالرجوع الى نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة من قبل الأطراف المعنية الذين تم ذكرهم سابقاً أو من الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهر واحد (01) من تاريخ استلام القرار بالعقوبة، وهو ما يمثل الطعن بالاستئناف وقد استثنى المشرع في نفس المادة فقرة 02 من الأمر 03-03 بالطعن في أجل عشرين (20) يوم من تاريخ التبليغ في حالة التدابير التحفظية الاستعجالية التي تناولتها المادة 46 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، وعدم احترام هذه المواعيد يحكم القاضي بعدم قبول فرفض القضية شكلاً.[2]

1- إجراءات رفع الطعن: تناولت إجراءات رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من المواد 63 إلى 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، فيرفع الطعن من قبل أطراف القضية، وبمجرد الإيداع ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ونسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة إذ لم يكن طرف في القضية، وعند الاستلام من رئيس مجلس المنافسة يرسل بدورة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة من طرف رئيس مجلس المنافسة، يتولى المستشار المقرر ارسال نسخة من الوثائق الجديدة والمطروحة من طرف أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة لتشاور وإبداء ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المقرر كما امكن المشرع للأطراف المعنية الدخول في الخصومة رغم أنهم ليسوا

1- عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص 70.

2- المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، السالف ذكره، ص 32.

أطراف في الطعن وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للأحكام ق.إ.ج.ج، واخيراً ترسل القرارات الصادرة من مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.[1]

2- حالات يمكن للقاضي التدخل في الدعوى: الأصل أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، أما الاستثناء الوارد فإن لرئيس المجلس القضائي في العاصمة وفي أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يوقف التدابير التحفظية أو الأوامر عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة وتقديم طلب وقف التنفيذ يكون طبقا لأحكام ق.إ.م.إ.ج.[2]

3- الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس قضاء الجزائر: لم ينص قانون المنافسة على الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس قضاء الجزائر، إلا أنه بالرجع إلى أحكام ق.إ.م.إ.ج. يمكن رفع الطعن بالنقض ضد قرار المجلس في أجل شهرين من تاريخ تبليغه[3]، فإنه يجب تمثيل الأطراف بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا أو محكمة النقض أمام القضاء المختص، حيث أن الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة في الطعن ضد قرارات المجلس القضائي.[4]

1- حسين شرواط، مرجع سابق، ص 69.

2- عبد الكريم خضير، مرجع سابق، ص 66.

3 - نصت المادة 354 ف 01، من القانون. رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **جريدة رسمية**، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008، على أنه « **يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً.**»

4- سلمى كحال ، مرجع سابق، ص 204.

الخاتمة

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بين المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، والذي عرف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 فقرة د، ونص على صورها وحظرها في المادة 11 منه، وهذا على غرار الأمر 95-06 والملغى، الذي لم ينص عليها تماما بل أدرجها ضمن صور الهيمنة الاقتصادية، ويعتبر هذا النوع من الممارسات (التعسف في وضعية التبعية) لا يتحقق إلا بوجود شرطين أساسيين وهما: وجود وضعية تبعية اقتصادية المنصوص عنها في المادة 03 فقرة د بقوله « **هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت ربوناً أو ممونا**ً. » بالإضافة إلى ضرورة التعسف في استغلال وضعية التبعية.

ولا يمكن الحديث عن عقوبة مخصصة للتبعية الاقتصادية إلا إذا اقترنت بالتعسف، وباعتبارها من بين الممارسات المخلة بحرية المنافسة، وضع لها المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية لمكافحتها والتصدي لها، فوضع لها آليات قضائية سواء كانت على المستوى الجزائي أو المدني، وهذا عندما أجاز المشرع للطرف المتضرر من التعسف رفع دعوى قضائية لتعويض عن الضرر الذي لحق به، ولضمان حمايته من أي شكل من أشكال التعسف، كما أن المشرع الجزائري وضع آليات تمثلت في إجراءات إدارية وعقوبات مالية تصدر بعد جملة من الإجراءات القانونية ليقررها مجلس المنافسة عقوبة في الأخير على هذا النوع من الممارسات كما أجاز المشرع الطعن في قرارات هذا المجلس في هذا النوع من الممارسات أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة .

وقد توصلنا من خلال هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي هي كالآتي:

أولاً: النتائج:

- يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم. والتي لم يعترف بها المشرع كممارسة مقيدة للمنافسة إلا بصدور هذا الأمر.

– اشتراط المشرع في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، أن يكون الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسستين هذه المؤسسة لم يتحدد مفهومها في المادة 03 فقرة 01 من نفس الأمر.

– توسيع المشرع في منح أحقية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للعديد من الفئات، وتعود الحكمة في ذلك لرغبة المشرع في أن يساير ويتناسق هذا التوسع مع الفلسفة العامة لنظام اقتصاد السوق ومحاربة الاستغلال التعسفي.

– إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة وخاصة المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة كالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يكون أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية.

ثانياً: التوصيات:

– بما أن العقوبات التي تضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، يمكن أن تكون غير كافية لردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة، لذا كان من الأحسن إدراج العقوبات الجزائية كما كان علية الأمر 95-06 سابقاً والملغى.

– لقد اتسمت النصوص المنظمة لعمل المنافسة بالغموض والنقص احياناً لذا يتعين على المشرع الجزائري العمل على ضبطها أكثر وحصرها فقد اثبتت الدراسات أن بعض النصوص تتداخل مضامينها فيما بينها، ومثال ذلك ترك المجال مفتوح في المادة 11 من الأمر 03-03 والمعدل والمتمم، ذكر بعض الصور المشابهة لما ذكرت في المادة 172 من قانون العقوبات المتعلق بصور المضاربة الغير مشروعة.

– إنشاء غرفة للمنافسة على مستوى مجلس قضاء الجزائر للنظر في القضايا المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة.

– إن طبيعة العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة قد تكون غير كافية وهي ذات طابع مالي أو في شكل قرارات و أوامر يخضع تقديرها إلى نصوص قانونية محددة، وفي المجال التنظيمي نجد النصوص القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من الغموض والنقص، لذا

وجب على المشرع الجزائري أن يحدد القواعد العامة المطبقة على مجلس المنافسة بالشكل الذي يضمن له ممارسة مهامه بكل استقلالية وشفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين حتى يتمكن مجلس المنافسة في الأخير من ردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية دون تدخل بعض الهيئات التي يعتبر تدخلها في بعض الأحيان قد يعيق عمل مجلس المنافسة في مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

2-النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر. رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) بالأمر. رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011م، **جريدة رسمية**، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير سنة 2011م.

2- الأمر. رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون المدني،(معدل و متمم) **جريدة رسمية**، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

3-الأمر. رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، (معدل ومتمم) **جريدة رسمية**، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975م.

4- القانون. رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، المتعلق بالأسعار، **جريدة رسمية**، العدد 29، الصادرة في 19 يوليو سنة 1989.

5- القانون. رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالجمعيات، **جريدة رسمية**، العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990م.

6- الأمر. رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة،(الملغى) **جريدة رسمية**، العدد 09، الصادرة في 28 فيفري سنة 1995م.

7- الأمر. 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996م الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، **جريدة رسمية**، العدد 3،الصادرة في 14 جانفي سنة 1996م.

8- الأمر. رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بالمنافسة، **جريدة رسمية**، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو لسنة 2003م، والمعدل والمتمم، بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، **جريدة رسمية**، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو سنة 2008م، وكذا بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، **جريدة رسمية**، العدد 46، الصادرة في 18 غشت سنة 2010م.

9- القانون. رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004م يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،(معدل و متمم) **جريدة رسمية**، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004م.

10- القانون. رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **جريدة رسمية**، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008م.

11- القانون. رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012م المتعلق بالجمعيات، **جريدة رسمية** العدد 02، الصادرة في 15 جانفي سنة 2012م.

12- القانون. رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات،(المعدل والمتمم) **جريدة رسمية** ، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير سنة 2014م.

ب- المراسيم

1- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي. رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **جريدة رسمية**، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

2- المرسوم رئاسي. رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996م، **جريدة رسمية**، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996م.

2- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي. رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، **جريدة رسمية**، عدد 05، الصادرة في 31 جانفي سنة 1990م.

2- المرسوم التنفيذي. رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990م المتعلق بضمان أمن المنتوجات والخدمات، **جريدة الرسمية** العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر سنه 1990م .

3- المرسوم التنفيذي. رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000م يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، **جريدة رسمية** ، العدد 16، الصادرة في 18 أكتوبر 2000م.

4- المرسوم التنفيذي. رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011م يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، **جريدة رسمية**، عدد 39، الصادرة في 13 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015م، **جريدة رسمية**، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015م.

3- المنشورات الوزارية:

- دليل المستهلك الجزائري، صادر عن وزارة التجارة، الجزائر، ماي سنة 2012م.

4- الوثائق:

- مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق- 1 مؤرخ في 23 جوان 1999م المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، غير منشور، وحدة سيدي بلعباس.

5- القواميس:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، المجلد الأول، باب التاء، مادة تبع، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، الجزء الثالث، باب العين، مادة عسف، دار المعارف، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.

3- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، الجزء 37، باب الغين، مادة غل، دار المعارف، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980م.

2- أحمد محمد أبو الرَب، **تحديات التنمية في الوطن العربي**، طباعة المؤسسة الصحفية الأردنية، الطبعة 01، الأردن، 1979م.

3-حمدية زهران، **مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1979م.

4- محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسري، **التنمية الاقتصادية**، دار الجامعات المصرية، مصر، 1979م.

5- عبد الوهاب رشيد، **التكامل الاقتصادي العربي**، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة نشر.

ب- الكتب المتخصصة:

1-حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012م.

2- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010م.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماستر:

1- إقزيري سعيدة و دوداش سميرة، " **التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة:(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2015-2016م.

2- إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، "**مدى فعالية مجلس المنافسة في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012-2013م.

3- بن ابراهيم مليكة، "**القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012-2013م.

4- براش خليجة وبن اعمارة غانية، "**النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012-2013م.

5- نداتي حسين، "**آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة- عين الدفلى، 2013-2014م.

6- نواري محمد، "**مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2015-2016م.

7- سعد شوشاني محمد، "**الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016-2017م.

8- عبد الكريم خضير، "**الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016-2017م.

9- فاطمة الزهراء قادير، "**التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق- تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2015-2016م.

10-فزة زهيرة، "**الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة- 2014-2015م.

ب- مذكرات الماجستير:

1- آيت مولود سامية، "**خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2006م.

2- إلهام بوحلايس، "**الاختصاص في مجال المنافسة**"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005/2004م.

3- بوجميل عادل، "**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012م.

4- جلال مسعد، "**مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2002م.

5- كحال سلمي، "**مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، 2009-2010م.

6- مزغيش عبير، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده - الجزائر،2007-2008م.

7- ظريفة موساوي، "**دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو،2011م.

8- متيش نوال، "**الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1- ، 2014/2013م.

9- مختار حزام، "**استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016م.

10- ناصري نبيل، "**المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03/03**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تزي وزو، 2003-2004م.

11-سميحة علال، "**جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2004-2005م.

12- عيساوي عز الدين، "**السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005م.

13- قابة صورية، "**مجلس المنافسة**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق الكلية، جامعة الجزائر، 2000-2001م.

14- قوسم غالية، "**التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، 2006-2007م.

15- شفار نبية، "**الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013م.

16- خمايلية سمير، "**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013م.

جـ- اطروحات الدكتوراه:

1- جلال مسعد وزجة محتوت، "**مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع " قانون الأعمال " كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي – وزو، 2012م.

2- لعور بدرة، "**آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بكسرة، 2014/2013م.

3-محمد الشريف كتو، "**الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**"، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، قرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004م.

4-مختور دليلة، "**تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- 2015.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- فريزة قوعراب، " **ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007-2008م.

3- المقالات:

1- بلحارث ليندة،" **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، (مجلة معارف مجلة علمية محكمة)**"، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2016م.

2- بن عزة محمد، "**دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، (مجلة الندوة للدراسات القانونية)**"، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، سنة 2013م.

3- دنوني هجيرة، "**قانون المنافسة وحماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية)**"، العدد 01، 2002م.

4- زهرة بن عبد القادر، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي – مجلة الشريعة والاقتصاد**"، العدد الحادي عشر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2017م.

5-مزغيش عبير، "**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، (مجلة المفكر)**"، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014م.

6- محمد الشريف كتو، "**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، (مجلة ادارة)**"، عدد23، الجزائر، 2001م.

7- محمد السماك، "**قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة، (مجلة المستقبل العربي)**"، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 51، السنة التاسعة، سبتمبر 1986م.

8- ساوس خيرة، حماش بلية، "**الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، (مجلة دفاتر السياسية والقانون)**"، العدد الخامس عشر جوان، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، 2016م.

9- سفيان بومراو، "**ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي لسوق عبر إجراء التحقيق، (مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية)**"، العدد العاشر، جامعة بجاية، جانفي 2017م.

4- الملتقيات:

- حفصية بن عشي، "**وظيفة قانون المنافسة**"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنعقد يومي 16-17 مارس 2017، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

5- المحاضرات:

- أوكلي رابح، "**محاضرات في مقياس تسيير قنوات التوزيع**"، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة ، 2014-2015م.

الفهرس

الــعنـــوان	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	06
المبحث الأول: الإطار المفاهمي لوضعية التبعية الاقتصادية	07
المطلب الأول: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية	07
الفرع الأول: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية	07
أولاً: التعريف الاقتصادي	08
ثانياً: التعريف القانوني	09
الفرع الثاني: أنواع وضعية التبعية الاقتصادية	10
أولاً: حالة تبعية الزبون للممون	10
ثانياً: حالة تبعية الممون للزبون	11
المطلب الثاني: معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية	12
الفرع الأول: معيار غياب الحل البديل أو المعادل	12
أولاً: المقصود بمعيار غياب الحل البديل أو المعادل	13
ثانياً: طرق التحقق من وجود معيار الحل البديل او المعادل	14
الفرع الثاني: المعايير الأخرى	15
أولاً: معيار تبعية الموزع للممون	15
ثانياً: معيار تبعية الممون اتجاه الموزع معيار تبعية الممون اتجاه الموزع	16
المبحث الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	18
المطلب الأول: تعريف فكرة التعسف	18
الفرع الأول: المقصود بالتعسف	18
أولاً: التعريف اللغوي	19
ثانياً: التعريف القانوني	19

الفرع الثاني: أشكال التعسف	20
أولاً: الأعمال والممارسات التي تمثل تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	21
ثانياً: الأعمال و الممارسات التي لا تمثل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	26
المطلب الثاني: ميادين أعمال التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية	28
الفرع الأول: من حيث الأشخاص	28
أولًا: أشخاص القانون الخاص	28
ثانياً: أشخاص القانون العام	31
الفرع الثاني: من حيث النشاطات	32
أولاً: نشاطات الإنتاج والتوزيع	32
ثانياً: نشاط الخدمات والاستيراد	33
الفرع الثالث: شروط تحقق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	34
أولاً: وجود وضعية التبعية الاقتصادية	34
ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	35
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	38
المبحث الأول: الردع القضائي للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	39
المطلب الأول: اختصاص القاضي العادي	39
الفرع الأول: التجريم وفقاً لقانون العقوبات الجزائري	40
الفرع الثاني: التجريم وفقاً لقانون المنافسة	41
أولاً: اختصاص القاضي الجزائي من خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى	42
ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي من خلال الأمر 03/03 المعدل والمتمم	42
المطلب الثاني: اختصاص القاضي العادي	43
الفرع الأول: دعوى ابطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	43
الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان	45
أولاً: أطراف الاتفاق	45
ثانياً: جمعيات حماية المستهلك	45
ثالثاً: مجلس المنافسة	46

رابعاً: الغير	46
الفرع الثالث: دعوى التعويض	46
أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض	47
ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض	49
المبحث الثاني: الردع الإداري للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	52
المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية	52
الفرع الأول: مجلس المنافسة	53
أولًا: تعريف مجلس المنافسة	53
ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة	54
ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة	56
رابعاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	59
الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة	59
أولاً: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة	59
ثانياً: شروط إخطار مجلس المنافسة	62
المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها	64
الفرع الأول: التحري والتحقيق	65
أولاً: الأعوان المؤهلين بالتحري والتحقيق	65
ثانياً: كيفية التحري والتحقيق	65
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة	68
أولاً: صدور قرارات مجلس المنافسة	68
ثانياً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	71
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	89